

صلوة التراويح

صلوا كمَا رأيْتُونِي أُصَلِّي
(رِدَادُ الْبَحَارِجِ)

للعلامة المحدث
محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله تعالى

الطبعة الشريعة الوحيدة

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

صَلَّةُ الرَّازِي

صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي

(رواہ البخاری)

للعلامة المحدث
محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله تعالى

الطبعة الشيعية الوحيدة

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
إصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى للطبعية الشرعية الوحيدة

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الالباني ، محمد ناصر الدين

صلاة التراويح .-الرياض .

١٣٢ ص ، ١٤ X ٢٠ سم

ردمك : X-٤٣-٨٥٨-٩٩٦٠

١ - صلاة التراويح أ - العنوان

٢١/٤١٠٢

ديوبي ٢٥٢,٥

رقم الإيداع : ٢١/٤١٠٢

ردمك : X-٤٣-٨٥٨-٩٩٦٠

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

هَاتَفٌ : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠

فَاکس٢ ٤١١٣٩٣٢ - ص٠.ب٠، ٣٢٨١

الرِّيَاضُ الرِّمْزُ البرِيدِيُّ ١٤٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الدليل على محبته اتباع هدي نبيه،
فقال عز من قائل «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ»، وصلى الله وسلم على سيدنا وأسوتنا محمد،
السائل فيما صح عنه: «صَلَّوَا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلَى»، وعلى آله
وصاحبه؛ الذين أحبوه فاتبعوه، ونقلوا إلينا حديثه وحفظوه، وعلى
من تبعهم على هداهم، وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه هي الرسالة الثانية من الرسائل الست التي
يتألف منها كتابنا "تسديد الإصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء
الراشدين والصحابة"، وكان موضوع الرسالة الأولى بيان افتراءات
وأنحطاء أولئك المؤلفين الذين حاولوا الرد علينا في رسالتهم "الإصابة
في نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة"، فلم يصيروا ولم يفلحوا! كما
بينته في الرسالة المشار إليها التي ما كادت تطبع وتنشر حتى تلقاها
أفضل الناس على اختلاف مشاربهم بالرضى والقبول؛ لما رأوا فيها -
على إيجازها - من بحوث نافعة مدعمة بالحجج المقنعة، وإنصف في
الرد، واعتدى في النقد، وترفع عن مقابلة الاعتداء بالمثل، أسأل الله
تبارك وتعالى أن يتقبلها منا، وأن يدخلنَا أجراها إلى يوم العasad
«يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بُنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ».

وها نحن اليوم نقدم إلى القراء الكرام الرسالة الثانية، وهي الأولى من الرسائل الخمس التي وعدنا بها في الرسالة الآنفة الذكر، وهذه الرسائل هي:

- ١ - صلاة التراويح.
- ٢ - صلاة العيددين في المصلى هي السنة.
- ٣ - البدعة.
- ٤ - تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد.
- ٥ - التوسل، أنواعه وأحكامه.

وموضوع رسالتنا اليوم البحث في صلاة التراويح عامة، والتحقيق في عدد ركعاتها بصورة خاصة، وذلك لأن أولئك المؤلفين - زعموا - في رسالتهم (ص ٦) "ثبتت العشرين بمواطبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق"، كما أفهم نسبوا (ص ١٢) الإحداث إلى عمر، وغالب الظن أنهم يعنون به الاجتماع في صلاة التراويح، فقد نقلوا (ص ٤٠) عن العز بن عبد السلام أنه ذكر في أمثلة البدع المندوبة "صلاة التراويح"^(١)، وابن عبد السلام رحمه الله قد يعني

^(١) تبيه: مما يدل على أن هؤلاء المؤلفين غير دقيقين فيما ينقلون! أنهم لما استشهدوا بتقسيم العز ابن عبد السلام البدعة إلى خمسة أقسام نقلوا الأمثلة التي ضربها لكل قسم منها ما عدا البدعة المكرورة، فإنهم حذفوا عمداً من كلام العز ما ضربه من الأمثلة لها، فقد قال العز في "القواعد" (ص ١٩٦): "وللبدع المكرورة أمثلة، منها زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف".

-ولا يحتاج الأمر إلى كثير من الذكاء لكي يعرف القارئ السبب الذي حمل هؤلاء على حذف هذه الجملة من كلام العزي ابن عبد السلام! لا سيما إذا تذكر القارئ ما افتخر به مؤلف "الإصابة" وحامل مسؤوليتها الكبير، حيث طبع على غلافها تحت اسمه: "إمام جامع الروضة بدمشق"! وهذا الجامع قام على الإنفاق عليه جماعة من أهل الخير والفضل جزاهم الله خيراً، ولكنه زحرف زخرفة باللغة ظناً أنه عبادة وقربة؛ بسبب سكوت أمثال هذا المؤلف وكتماهم العلم - لو كانوا يعلمون! وصدق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذ قال: "كيف أنت إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير [ويتخذه الناس سنة] ، إذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة، قالوا: ومن ذاك؟ قيل: إذا ذهبت علماؤكم، وكثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمسك الدنيا بعمل الآخرة، وتفقهه لغير الدين". رواه الدارمي (٦٠/١) بإسنادين أحدهما صحيح، والثاني حسن، والحاكم (٤/٥١) وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١/١٨٨)، وهذا الأثر وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع؛ لأن ما فيه من التحدث عن أمور غيبية لا تقال إلا بالوحى، فهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، فقد تحققت كل جملة فيه كما هو مشاهد وخاصة فيما يتعلق بالسنة والبدعة، فإنك ترى أحقر الناس على اتباع السنة ومحاربة البدعة، يرمون من قبل المخالف بالبدعة وترك السنة! وما ذلك إلا لأنهم ينكرون ما أحدث الناس من البدع وتمسكون بها وهم يظنونها سنّاً، وهذه رسالة "الإصابة" أصدق مثال على ذلك!

أين هؤلاء الذين يزعمون الانتصار للصحابة من قول عمر رضي الله عنه - حين أمر بتجديد المسجد النبوى - : "أكث الناس من المطر، وإياك أن تحرر وتصفر"، وقول ابن عباس رضي الله عنه: "لتزخرفها كما زخرفت اليهود-

بقوله "صلاة التراويح - بهذا الإطلاق - الاجتماع فيها وصلاتها عشرين ركعة معاً^(١)"، ولكن المؤلفين ذكرروا (ص ٩) عبارة قد يفهم منها أنهم لا يقولون بأن الزيادة على الوارد بدعة، فتعين أن مرادهم بـ (الإحداث) الذي نسبوه إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إنما هو جمعه الناس على صلاة التراويح! وسواء كان هذا قصدتهم بـ (الإحداث)، أو ما هو أعم من ذلك، فإننا لما كنا نعتقد أن عمر رضي الله عنه لم يحدث شيئاً في هذه الصلاة، لا الجماعة ولا

الاتباع، وكنا نعتقد أيضاً أنه لم يثبت عن أحد من الخلفاء الراشدين عدد العشرين، كان لا بد لنا من بيان هذه الحقيقة للناس؛ لكن لا يغتر أحد بما رمى المؤلفون به إلى أمير المؤمنين من (الإحداث)! وإن رأوه هم حسناً؛ لأن الحق المسلم به عند العلماء أن ((الاتباع خير من

"والنصارى"، رواها البخاري تعليقاً في صحيحه (٢٤٧/٤٢٨) ولا يعلم لهذين الصحابيين الجليلين مخالف من الصحابة في هذه المسألة، فليظهر هؤلاء الناس موافقتهم للصحابة في إنكار زخرفة المساجد، وبيان أنها من البدع المكرورة، كما صرخ العز ابن عبد السلام وغيره من العلماء الأعلام إن كانوا صادقين في الانتصار لهم، وإلا فقد ظهر للناس أنهم لم يؤلفوا رسالتهم إلا مسايرة لما عليه عامة الناس!.

^(١) وقد عناه غير واحد من العلماء، منهم القسطلاني في شرح البخاري

الابداع))، ولو فرض أن في الابداع ما هو حسن! وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ((القصد^(١) في السنة خير من الاجتهاد في البدعة)).

وإن من عجائب أمر هؤلاء المؤلفين وظلمهم وبغيهم أفهم مع كونهم هم الذين رموا أمير المؤمنين بالإحداث كما فعلنا، فإنهم اهمنا نحن بأننا وصفناه بالبدعة! وهم في ذلك عبارات متعددة، نقلنا إحداها ورددنا عليها في الرسالة الأولى (ص ٨-٩) بما يغني عن إعادة الكلام هنا، ولم يكتفوا بهذا الاتهام الباطل، بل أضافوا إليه ما يهون أمامه هذا الباطل! فزعموا كذباً أننا لعنة عمر رضي الله عنه، وأعادنا من ذلك وما هو دونه، بل إنهم زادوا على ذلك فاهمنا بلعنة السلف جمِيعاً! فقالوا (ص ١٠) : "يا مضلل السلف" وقالوا (ص ٨) : "ولعنوا أول هذه الأمة وآخرها"! فإنما الله وإنما وإليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، فما رأيت والله أجرأ من هؤلاء على اتهام الأبراء، أصلحهم الله، وهدتهم سواء الصراط.

^(١) أبي التوسط، قال في "اللسان" : "والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير". وهذا الأثر صحيح رواه الدارمي (٧٢/١)، والبيهقي (١٩/٣)، والحاكم (١٠٣/١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وما أشبه حالنا معهم بما قاله الشاعر:
غيري جنى وأنا المعذب فيكم
فكأني سبابة المتندم

- وأحسن منه قول الآخر:
فكلفتني ذنب امرئ وتركته
كذي العُر^(١) يكوي غيره وهو راتعها
- هذا، وتتألف رسالتنا هذه من ثمانية فصول:
- ١ - تمهيد في استحباب الجماعة في التراویح. (ص .).
 - ٢ - لم يصل ^{صلاته} التراویح أكثر من إحدى عشرة رکعة.
(ص .).
 - ٣ - اختصاره ^{صلاته} على الإحدى عشرة رکعة دليل على عدم جواز
الزيادة عليها. (ص .).
 - ٤ - إحياء عمر لسنة الجماعة في التراویح وأمره بإحدى عشرة
رکعة. (ص .).
 - ٥ - لم يثبت أن أحداً من الصحابة صلاها عشرين. (ص .).

^(١) أي الحمل المصايب بداء الحرب .

٦- وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك.
(ص).

٧- الكيفيات التي صلى صلوات الله بها صلاة الوتر. (ص).
٨- الترغيب في إحسان الصلاة والترهيب من إساءتها.
(ص).

وفي تضاعيف ذلك فصول أخرى فرعية، وفوائد فقهية،
وحديثية، وغير ذلك مما ستمر بالقارئ الكريم، أسأل الله تعالى أن
يوفقني للحق فيما كتبته فيها وفي غيرها، وأن يجعلها خالصة لوجهه
الكريم، وينفع بها إخوان المؤمنين، إنه هو البر الرحيم.

دمشق - السبت ٧٧/٩/٤ هـ

محمد ناصر الدين الألباني

١ - تمهيد في استحباب الجماعة في التراويف

١ - لا يشك عالم اليوم بالسنة في مشروعية صلاة الليل
جماعية في رمضان، هذه الصلاة التي تعرف بصلوة التراويف، لأمور
ثلاثة:

أ - إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجماعة فيها.

ب - إقامته إليها.

ج - بيانه لفضليها.

أ - أما الإقرار، فل الحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال:

خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة في رمضان، فرأى نلسماً في
ناحية المسجد يصلون، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قال قائل: يا
رسول الله! هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ، وهم
معه يصلون بصلاته، فقال: «قد أحسنوا»، أو: «قد أصابوا»،
ولم يكره ذلك لهم. رواه البيهقي (٤٩٥/٢) وقال: "هذا مرسل
حسن".

قلت: وقد روی موصولاً من طريق آخر عن أبي هريرة
بسند لا بأس به في المتابعات والشواهد، أخرجه ابن نصر في "قيام
الليل" (ص ٩٠)، وأبو داود (٢١٧/١)، والبيهقي.

ب — وأما إقامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياها، ففيه أحاديث:

الأول: عن النعمان بن بشير قال: "قمنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح". رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٩٠/٢) وابن نصر (٨٩) والنسائي (٢٣٨/١) وأحمد (٤/٢٧٢) والفراء في "الرابع والخامس من كتاب الصيام" (٢/٧٣-١/٧٢) وإسناده صحيح وصححه الحاكم (٤٤٠/١) وقال:

"وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة، وقد كان علي بن أبي طالب يحيث عمر رضي الله عنهما على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها".

الثاني: عن أنس قال: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه ثم جاء آخر، ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً^(١)، فلما أحسَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا خلفه تجوز^(٢) في الصلاة، ثم دخل متر له، فلما دخل متر له صلى صلاة لم يصلها عندنا فلما

(١) الرهط : ما دون العشرة .

(٢) أي : خفف .

أصبحنا، قلنا: يا رسول الله أو فطنت لنا البارحة؟ فقال: نعم، وذاك الذي حملني على ما صنعت".

رواه أحمد (١٩٩/٣، ٢١٢، ٢٩١) وابن نصر (٨٩) بسنددين صحيحين والطبراني في "الأوسط" بنحوه كما في "الجمع" (١٧٣/٣)، وأظنه في صحيح مسلم فينظر^(١).

الثالث: عن عائشة قالت: "[كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان بالليل أو زاعاً^(٢)، يكون مع الرجل شيء من القرآن، فيكون معه النفر؛ الخمسة والستة أو أقل من ذلك أو أكثر، فيصلون بصلاته، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من ذلك أن أنصب^(٣) له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه من في المسجد،

^(١) " صحيح مسلم " (١١٠٤) (٥٩).

^(٢) أي متفرقين .

^(٣) أي أضع، في "اللسان": "والنصب وضع الشيء ورفعه" ولعل الأول هو المناسب هنا والمراد أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تضع حصيراً أمام باب الحجرة يصلى عليها ويتحمل: أن المراد الثاني وهو رفع الحصير أمام الباب، ويفيده حديث زيد بن ثابت "اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس..." الحديث رواه مسلم (١٨٨/٢) وغيره .

فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ
 فدخل، وترك الحصير على حاله، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة
 رسول الله ﷺ من كان معه في المسجد تلك الليلة [فاجتمع أكثر]
 منهم، وأمسى المسجد راجحاً^(١) بالناس، [فخرج رسول الله ﷺ في
 الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل
 المسجد [حتى اغتصب بأهله] من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا
 بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله]، فصلى
 بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم دخل بيته، وثبت الناس،
 قالت: فقال لي رسول الله ﷺ ما شأن الناس يا عائشة؟ قالت:
 فقلت له: يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة من كان في
 المسجد فحشدوا لذلك لتصلى بهم، قالت: قال: اطرو علينا حصيرك يا
 عائشة، قالت: ففعلت، وبات رسول الله ﷺ غير غافل، وثبت
 الناس مكاهم [فطقق رجال منهم يقولون: الصلاة] حتى خرج
 رسول الله ﷺ إلى الصبح [فلما قضى الفجر، أقبل على الناس، ثم
 شهد^(٢) فقال: أما بعد] أيها الناس! أما والله ما بيت - والحمد لله -

^(١) أراد أن له رجة من كثرة الناس . نهاية .

^(٢) تعني أنه نطق بالشهادة، ويحمل عندي أنها أرادت خطبة الحاجة التي يذكر
فيها الشهادة، وقد ذكرنا نصها في خطبة الرسالة الأولى، ثم طبعناها مفردة .

ليلتي هذه غافلاً، وما خفي على مكانكم، ولكن تخوّفت أن يفترض عليكم (وفي رواية : ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها)، فاكلفوها من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يعمل حتى تملوا " . (زاد في رواية أخرى: قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر)^(١) .

قلت: وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية صلاة التراويح جماعة؛ لاستمراره ﷺ عليها في تلك الليالي، ولا ينافيه تركه ﷺ لها في الليلة الرابعة في هذا الحديث؛ لأنَّه ﷺ عللَه بقوله: «خشيت أن تفرض عليكم»، ولا شك أن هذه الخشية قد زالت بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة، وبذلك يزول المعلول، وهو

^(١) رواه البخاري (٣/٤، ٢٠٣، ٢٠٥) ومسلم (٢/٢٧٧-٢٧٨)، (١٨٨-١٨٩) وأبو داود (١/٢١٧) والنسائي (١/٢٣٨) والفریابی في "الصیام" (٢/٧٣، ١/٧٤-٧٥) وابن نصر وأحمد (٦/٦٩، ١٦٩، ١٧٧)، (٢٢٢، ٢٦٧) والسیاق لهما، وقوله: "والامر على ذلك" قال الحافظ: "أی على ترك الجماعة في التراويح" قلت والأولى أن يقال: "أی على الصلاة أو زاعاً" كما يدل عليه أول الحديث أی أنه استمروا يصلووها بأئمة متعددين، وسيأتي ما يؤيده في حديث إحياء عمر هذه السنة .

ترك الجماعة ويعود الحكم السابق، وهو مشروعية الجماعة، وهذا أحياها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق ويأتي، وعليه جمهور العلماء.

الرابع: عن حذيفة بن اليمان قال:

"قام رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان في حجرة من جريد النخل، ثم صبَّ عليه دلوًّا من ماء، ثم قال: [الله أكْبَر] الله أَكْبَر، [ثُلَاثَةٌ]، ذَا الْمُلْكُوتِ، وَالْجَبَرُوتِ، وَالْكَبْرَيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ، [ثم قرأ البقرة، قال: ثم ركع، فكان رکوعه مثل قيامه، فجعل يقول في رکوعه: سبحان رب العظيم، سبحان رب العظيم، [مثلمًا كان قائماً]، ثم رفع رأسه من الرکوع، فقام مثل رکوعه، فقال: لرب الحمد، ثم سجد، وكان في سجوده مثل قيامه^(١)، وكان يقول في سجوده: سبحان رب الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود [ثم جلس]، وكان يقول بين السجدين: رب اغفر لي [رب اغفر لي] وجلس بقدر سجوده [ثم سجد، فقال: سبحان رب الأعلى مثلمًا

^(١) يعني : القيام بعد الرکوع .

كان قائماً [، فصلى أربع ركعات، يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام، حتى جاء بلال فآذنه بالصلاحة^(١).

ج - وأما بيانه صلوات الله عليه لفضلها فهو ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال:

" صمنا، فلم يصل صلوات الله عليه بنا، حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في

^(١) يعني صلاة الفجر، والحديث رواه ابن أبي شيبة (٢٩٠/٢) وابن نصر (ص ٨٩-٩٠) والنسائي (٢٤٦/١) وأحمد (٤٠٠/٥) من طريق طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة. يزيد بعضهم على بعض، وروى منه التمذبي (٣٠٣/١) وابن ماجه (٢٩٠/١) والحاكم (٢٧١/١) القول بين السجدين وصححه ووافقه الذهبي، ورجاله ثقات، لكن أعلمه النسائي بقوله: "مرسل وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً". قلت: قد وصله عمرو بن مرة عن أبي حمزة - وهو طلحة بن يزيد - عن رجل من عبس، شعبة يرى أنه صلة بن زفر عن حذيفة. أخرجه أبو داود (١٣٩/١) والنسائي (١٧٢/١) والطحاوي في "المشكل" (٣٠٨/١) والطيالسي (١١٥/١) وعن البيهقي (١٢١-١٢٢) وأحمد (٣٩٨/٥) والبغوي في " الحديث على بن الجعد" (١٨٦/٢) عن شعبة عن عمرو به، وسنده صحيح، ورواه مسلم (٤/٢) من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر به نحوه مع زيادة ونقص ومتغير في بعضه.

الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيم ليلة، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلث من الشهر، فصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور".

رواه ابن أبي شيبة (٢٩٠/٢) وأبو داود (٢١٧/١) والترمذى (٧٣-٧٢/٢) وصححه، والنسائى (٢٣٨/١) وابن ماجه (٣٩٧/١) والطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (٢٠٦/١) وابن نصر (ص ٨٩) والفرىابي (٢/٧٢-١/٧١) والبيهقى (٤٩٤/٢) وسندهم صحيح.

والشاهد من الحديث قوله: "من قام مع الإمام . . ." فإنه ظاهر الدلالة على فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام، يؤيد هذا ما ذكره أبو داود في "المسائل" (ص ٦٢) قال:

"سمعت أَحْمَدَ قَيْلَ لَهُ: يَعْجِبُكَ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ أَوْ وَحْدَهُ؟ قَالَ: يَصْلِي مَعَ النَّاسِ، وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: يَعْجِبُنِي أَنْ يَصْلِي مَعَ الْإِمَامِ وَيُوتَرْ مَعَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَقِيَّةَ لِيْلَتِهِ"، ومثله ذكر ابن نصر (ص ٩١) عن أَحْمَدَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: "قَيْلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا

أسع: يؤخر القيام - يعني: التراويف - إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلى ^(١).

٢ - لم يصل صلوات الله عليه التراويف أكثر من (١١) ركعة

وبعد أن أثبنا مشروعية الجماعة في صلاة التراويف بـإقراره صلوات الله عليه وفعله وحضره، فلنبينكم كانت عدد ركعاته صلوات الله عليه في تلك الليالي التي أحياها مع الناس، فاعلم أن لدينا في هذه المسألة حديثين:

الأول: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه سأله عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلوات الله عليه في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلوات الله عليه يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة^(٢)، يصلى أربعاً^(٣)، فلا تسل عن حسنها

(١) يعني الاجتماع في صلاة التراويف مع التبكيت بها أفضل عنده من الانفراد به مع التأخير إلى آخر الليل، وإن كان للتأخير فضيلة خاصة فالجماع أفضل؛ لإقامة النبي صلى الله عليه وسلم لها في تلك الليالي التي أحياها مع الناس في المسجد، كما سبق في حديث عائشة وغيره، ولذلك جرى عليه المسلمون من عهد عمر إلى الآن.

(٢) وفي رواية لابن أبي شيبة (١٦/٢) ومسلم وغيرهما: كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشر ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر، لكن جاء في رواية أخرى عند مالك (١٤٢/١) وعن البخاري "٣٥/٣" وغيره عنها =

-قالت: كان يصلني بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلني إذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين. قال الحافظ: "فظاهره يخالف ما تقدم، فيحتمل أن تكون
أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء؛ ملكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان
يفتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم عنها أنه كان يفتحها بركتين
خفيفتين، وهذا أرجح في نظري؛ لأن رواية أبي سلمة التي دلت على المقصود في
إحدى عشرة جاء في صفتها: "يصلني أربعًا، ثم أربعًا، ثم ثلاثة" فدلّ على أنها لم
تعرض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية مالك، والزيادة من الحافظ
مقبولة، ويفيد ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن
عائشة بلفظ: كان يوتر بأربع وثلاث . . . وعشرون وثلاث، ولم يكن يوتر أكثر
من ثلاثة عشرة، ولا أنقص من سبع، وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه
يجمع بين ما اختلف على عائشة من ذلك".

قلت: وحديث ابن أبي قيس هذا سيأتي إن شاء الله تعالى في "حواز
القيام بأقل من ١١ ركعة". [في الصفحة .].

ويؤيد الجمع الذي رجحه الحافظ أن رواية مالك جاءت مفصولة
بذكر الركعتين الخفيفتين من حديث زيد بن خالد الجهي أنه قال: لأرمقن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى
ركعتين طويتين طويتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاثة عشرة ركعة".

رواه مالك (١٤٣-١٤٤) وعنه مسلم (١٨٣/٢) وأبو عوانة
(٣١٩/٢) وأبو داود (٢١٥/١) وابن نصر (ص ٤٨) .-

وطوهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنها وطوهن، ثم يصلي ثلاثة".

رواه البخاري (٢٥/٣، ٢٥/٤، ٢٠٥/٢) ومسلم (١٦٦/٢)
وأبو عوانة (٣٢٧/٢) وأبو داود (١/١) والترمذى

- قلت: ويحتمل عندي أن تكون هاتان الركعتان الخفيفتان ركعتي سنة العشاء، بل هو الظاهر، فإني لم أجده روایة تذكرهما مع هذه الركعات الثلاث عشرة بل وجدت ما يؤيد ما استظهرته، وهو حديث جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى إذا كنا بالسقيا (قرية بين مكة والمدينة) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجابر إلى جنبه، فصلى العتمة، ثم صلى ثلاث عشرة سجدة. رواه ابن نصر (ص ٤٨) فهذا الحديث كالنص في أن سنة العشاء داخلة في الثلاث عشر ركعة، ورجاله ثقات غير شرحبيل بن سعد ففيه ضعف.

(٣) يعني بتسلية واحدة، قال النووي في شرح مسلم: "وهذا لبيان الجواز، وإنما فالأفضل التسليم من كل ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بصلة الليل مثنى مثنى".

قلت: وصدق رحمة الله، فقول الشافعية: "يجب أن يسلم من كل ركعتين، فإذا صلاتها بسلام واحد لم تصح" كما في "الفقه على المذاهب الأربعة" (٢٩٨/١) وشرح القسطلاني على البخاري (٤/٥) وغيرها خلاف هذا الحديث الصحيح، ومناف لقول النووي بالجواز وهو من كبار العلماء المحققين في المذهب الشافعي، فلا عذر لأحد يفتى بخلافه !.

(٣٠٢-٣٠٣ طبع أحمد شاكر) والنسائي (١/٢٤٨) ومالك
(١/١٣٤) وعن البيهقي (٢/٤٩٥-٤٩٦) وأحمد (٦/٣٦، ٧٣)
. (١٠٤).

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى لنا
رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوتر، فلماً كانت
القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج، فلم نزل فيه حتى
أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد،
ورجونا أن تصلي علينا، فقال: إني خشيت أن يكتب عليكم.

رواه ابن نصر (ص ٩٠) والطبراني في "المعجم الصغير"
(ص ١٠٨) وسنه حسن بما قبله، وأشار الحافظ في "الفتح"
(٣/١٠) وفي "التلخيص" (ص ١١٩) إلى تقويته وعزاه لابن حزيمة
وابن حبان في "صححهما".

حديث العشرين ضعيف جدًا لا يجوز العمل به
ثم قال في "الفتح" (٤/٢٠٥-٢٠٦) تحت شرح الحديث
الأول:

"وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: كان
رسول الله ﷺ يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر، فإسناده
ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين، مع
كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها".
وسبقه إلى هذا المعنى الحافظ الزيلعي في "نصب الرأية"
(٢/١٥٣).

قلت: وحديث ابن عباس هذا ضعيف جدًا كما قال
السيوطى في "الحاوى للفتاوى" (٢/٧٣) وعلّمه أنّ فيه أبا شيبة
إبراهيم بن عثمان، قال الحافظ في "الترقى": "متروك الحديث"،
وقد تتبع مصادره فلم أجده إلا من طريقه، فأخرجه ابن أبي شيبة
في "المصنف" (٢/٩٠) وعبد بن حميد في "الم منتخب من
المسند" (٤٣/١-٢) والطبراني في "المعجم الكبير" (٣/١٤٨)
(وهي في "الأوسط" كما في "المنتقى منه" للذهبي (٣/٢) وـ
الجمع بينه وبين الصغير لغيره (١/١١٩) وابن عدي في "الكامل"
(١/٢١٩) والخطيب في "الموضح" (١/٢١٩) والبيهقي في سنته
(٤٩٦/٢) كلّهم من طريق إبراهيم هذا، عن الحكم، عن مقسم،

عن ابن عباس مرفوعاً. وقال الطبراني: "لا يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد" وقال البيهقي: "تفرد به أبو شيبة وهو ضعيف". وكذلك قال الهيثمي في "المجمع" (١٧٢/٣) أنه ضعيف، والحقيقة أنه ضعيف جداً كما يشير إليه قول الحافظ المتقدم "متروك الحديث"، وهذا هو الصواب فيه، فقد قال ابن معين: "ليس بثقة"، وقال الجوزجاني: "ساقط" وكذبه شعبة في قصة، وقال البخاري فيه: "سكتوا عنه"، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" (ص ١١٨) أن من يقول البخاري فيه "سكتوا عنه" يكون في أدنى المنازل وأردها عنده. ولذلك فإني أرى أن حديثه هذا في حكم الموضوع لعارضته لحديث عائشة وجابر كما سبق عن الحافظين الزيلعي والعسقلاني، وأورده الحافظ الذهبي من مناكيره. وقال الفقيه ابن حجر الهيثمي في "الفتاوى الكبرى" (١٩٥/١) بعد أن ذكر الحديث:

" فهو شديد الضعف، اشتد كلام الأئمة في أحد رواته تحريراً وذمّاً، ومنه (يعني: من التحرير والذم) أنه يروي الموضوعات ك الحديث "ما هلكت أمة إلا في آذار" و "لاتقوم الساعة إلا في آذار" وأنّ حديثه هذا الذي في التراویح من جملة مناكيره، وقد صرّح السبكي بأنّ شرط العمل بالحديث الضعيف أن

لا يشتد ضعفه: قال الذهبي: ومن يكذبه مثل شعبة فلا يلتفت إلى حديثه".

قلت: وفيما نقله عن السبكي إشارة لطيفة من الهيثمي إلى أنه لا يرى العمل بالعشرين فتأمل.

ثم قال السيوطي بعد أن ذكر حديث جابر من رواية ابن حبان:

"فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله عليه السلام، وما في صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما في البخاري عن عائشة إنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة، فإنه موافق له من حيث أنه صلى التراويف ثمانين، ثم أوتر بثلاث، فتلك إحدى عشرة. وما يدل لذلك أيضا أنه عليه السلام كان إذا عمل عملاً واظب عليه، كما واظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منها عنها، ولو فعل العشرين ولو مرّة لم يتركها أبداً، ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم".

قلت: وفي كلامه إشارة قوية إلى اختياره الإحدى عشرة ركعة ورفضه العشرين الواردة في حديث ابن عباس لضعفها الشديد، فتدبر.

٣ — اقتصره ﷺ على الإحدى عشرة ركعة

دليل على عدم جواز الزّيادة عليها

تبين لنا مما سبق أنَّ عدد ركعات قيام اللَّيل إِنَّما هو إِحدى عشرة ركعة بالنص الصَّحيح من فعل رسول الله ﷺ، وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنَّه ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه، سواء ذلك في رمضان أو في غيره، فإذا استحضرنا في أذهاننا أنَّ السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي ﷺ أيضًا فيها جميًعا عدداً معيناً من الرّكعات، وكان هذا الالتزام دليلاً مسلماً عند العلماء على أنَّه لا يجوز الزّيادة عليها^(١)، فكذلك صلاة التَّراويح لا يجوز الزّيادة فيها على العدد المسنون؛ لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عدداً معيناً فيها

(١) وهذا لما عقد البخاري في صحيحه (٤٥/٣) "باب الرّكعتين قبل الظَّهر" وساق فيه حديث ابن عمر في صلاته صلى الله عليه وسلم قبل الظَّهر ركعتين أتبعه بحديث عائشة رضي الله عنها: "كان لا يدع أربعَّا قبل الظَّهر" لبيان أنَّ الرّكعتين قبل الظَّهر ليستا حتماً بحيث يمنع الزّيادة عليهما كما قال الحافظ في "الفتح" ففي صنيع الحافظ هذا إشارة إلى أنَّه لا تجوز الزّيادة على ما حددته صلى الله عليه وسلم بفعله من الرّكعات، وصلاة التَّراويح من هذا القبيل، فثبت المراد، وسيأتي الجمْع بين حديث ابن عمر وعائشة (ص ٢٨).

لا يزيد عليه، فمن أدعى الفرق فعليه الدليل، ودون ذلك خرط
القتاد!.

وليست صلاة التراويح من التناول المطلقة حتى يكون
للمصلّى الخيار في أن يصلّيها بأي عدد شاء^(١)، بل هي سنة مؤكّدة
تشبه الفرائض من حيث أنها تشرع مع الجماعة، كما قالت الشافعية
فهي من هذه الحبيبة أولى بأن لا يزداد عليها من السّنن الرواتب،
ولهذا منعوا من جمع أربع ركعات من التراويح في تسليمة واحدة ظنًا
منهم أنّهم لم ترد^(٢)، واحتجّوا " بأنّ التراويح أشبهت الفرض بطلب
الجماعа، فلا تغير عمّا ورد فيها"^(٣).

فتتأمل كيف منعوا من وصل ركعتين برکعتين كلّ منهما
وارد، لأنّ في الوصل - عندهم - تغييرًا لما ورد فيها من الفصل،

(١) قال الفقيه أحمد بن حجر الهيثمي في "الفتاوى الكبرى" (١٩٣/١) :
"والفرق بين النفل المطلق وبين غيره أن الشارع لم يجعل له عدداً، وفروضه إلى
خيرية المتبعد".

أقول: فإذا علمت مما سبق أن الشارع الحكيم جعل للتراويح إحدى عشرة
ركعة لم يجاوزها البتة، يتبيّن لك أنه لا خيرة للمتبعد في الزيادة عليه ! .

(٢) مع أنه وارد وصرح بجوازه النووي كما سبق بيانه (ص ١٨).

(٣) ذكره القسطلاني في "شرح البخاري" (٤/٤) والهيثمي في "الفتاوى"
(١٩٣/١) نقلًا عن النووي .

أفلا يحقّ لنا حينئذ أن نمنع بهذه الحجّة ذاها من زيادة عشر ركعات
لا أصل لها في السنة الصحيحة البتة؟ اللهم بلى، بل هذا بالمنع أولى
وأحرى، فهل من مُدّكر؟

على أنه لو اعتبرنا صلاة التراويح نفلاً مطلقاً لم يحدّده
الشارع بعدد معين لم يجز لنا أن نلتزم نحن فيها عدداً لا نجاوزه؛ لما
ثبت في الأصول: أنه لا يسوغ التزام صفة لم ترد عنه عليه السلام في عبادة
من العادات.

قال الشيخ ملا أحمد رومي الحنفي صاحب "محالس
الأبرار" ما ملخصه:

" لأنّ عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة
إليه أو لوجود مانع، أو لعدم تنبّه أو لتكاسل أو لكراهة أو لعدم
مشروعيته، والأولان منفيان في العبادات البدنية المحسنة، لأنّ الحاجة
في التّقرب إلى الله تعالى لا تقطع وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها
مانع، ولا يظنّ بأنّ النبي عليه السلام عدم التّنبّه، والتكاسل، فذاك أسوأ الظنّ^ن
المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة، وكذلك
يقال لمن أتى في العبادات البدنية المحسنة بصفة لم تكن في زمن
الصّحابة، إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها

بدعة حسنة لما وجد في العبادات بدعة مكرورة، ولما جعل الفقهاء صلاة الرغائب والجماعة فيها وأنواع النغمات في الخطب وفي الأذان وقراءة القرآن في الركوع والجهر بالذكر أمام الجنائز ونحو ذلك من البدع المنكرة، فمن قال بحسنها قيل له: ما ثبت حسنها بالأدلة الشرعية فهو إما غير بدعة فيبقى عموم العام في حديث "كل بدعة ضلاله" وحديث "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" على حاله ويكون مخصوصاً من هذا العام، والعام المخصوص حجة فيما عدا ما خصّ منه، فمن أدعى الخصوص فيما أحدث أيضاً احتاج إلى دليل يصلح للتحصيص من كتاب أو سنة أو إجماع مختص بأهل الاجتهاد، ولا نظر للعوام، ولعادة أكثر البلاد فيه، فمن أحدث شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحسنة لا تكون إلا سيئة^(١).

شبهات وجوابها:

إذا عرفنا إفادة هذا النص أنه لا يجوز الزّيادة عليه، فإن من تمام الفائدة أن نسوق بعض الشبهات التي قد يوردها البعض حول

^(١) الإبداع في مضار الابداع، للشيخ علي محفوظ (ص ٢١-٢٢)، وهذا كتاب قيم جداً ينبغي على كل من يحب أن يعلم حقيقة البدعة في الدين قراءته، ولذلك قرر الأزهر الشريف تدريسه في السنة الأولى والثانية لقسم الوعظ والخطابة بالأزهر .

هذه المسألة مع الجواب 'عليها، حتى يكون القارئ على بينة من أمره
فأقول:

الشَّيْهَةُ الْأُولَى: (اختلاف العلماء دليل على عدم ثبوت
النَّصْ الْمُعِينَ لِلْعَدْدِ).

من المعلوم أنَّ العلماء اختلفوا في عدد ركعات التَّراوِيْح
على أقوال كثيرة كما سيأتي بيانها، فقد يقول قائل: إنَّ هذا
الاختلاف يدل على عدم وجود نص في العدد، إذ لو ثبت لم يقع
الاختلاف فيه، وقد عَبَرَ عن هذه الشَّيْهَةِ السَّيُوطِيَّ ف قال في
"الحاوي" (٧٤/١) :

"إنَّ العلماء اختلفوا في عددها، ولو ثبت ذلك من فعل
النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد الوتر والرَّاتب" (١) ! .
الجواب: نحن نسلم بـأنَّ من الاختلافات ما يكون سببه عدم
وجود النَّصِّ، ولكن من العجيب أن يقرر السَّيُوطِيُّ هذا القول، فإنه

(١) أقول: وهذا القول وإن كان السَّيُوطِيُّ أورده وجهاً من الوجهات التي ردَّها
حديث ابن عباس في أن التَّراوِيْح عشرين ركعة، وهو ضعيف كما سبق بيانه
(ص ٢١-٢٤)، فإنه في الحقيقة يستلزم ردَّ هذا النَّصِّ الصَّحِيحِ عن رسول الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي صَحَّحَه السَّيُوطِيُّ وغيره، ولذلك أوردت قوله هذا
وأجبت عنه؛ لكي لا يفتر به من لا علم عنده !.

يفهم منه أنَّ الاختلاف ليس له إلا سبب واحد. وهو عدم ثبوت النص، مع أنه من المعلوم أن هناك اختلافات كثيرة لم يكن سببها عدم وجود النص، بل كان عدم وصوله إلى الإمام الذي قال بخلافه، أو أنه بلغه ولكن من طريق لا تقوم الحجة به، أو بلغه صحيحًا، ولكن فهمه على وجه غير الوجه الذي فهمه الإمام الآخر، وغير ذلك من أسباب الاختلاف التي ذكرها العلماء^(١)، فالاختلاف ليس له سبب واحد. بل له - كما ترى - أسباب كثيرة، ألا ترى أن هناك مسائل كثيرة اختلفوا فيها مع أن فيها نصوصًا ثابتة عنه ﷺ، كما هو معلوم عند العلماء بالفقه والأخبار، ولنضرب على ذلك مثالاً واضحاً إلا وهو (رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه)، فقد اتفق العلماء كلهم من مختلف المذاهب على مشروعية ما عدا الحنفية، مع أنه ورد فيه نحو عشرين حديثاً صحيحًا، وفي بعضها أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة النبي ﷺ بحضور

^(١) راجع إن شئت "حجۃ اللہ البالغة" الجزء الأول، لولي الله الدهلوی، وله رسالة خاصة في أسباب الاختلاف لا يحضرني الآن اسمها وهي مفيدة جدًا، وعندی في ذلك رسالة أخرى للإمام الحمیدی مؤلف "الجمع بين الصحيحین" أسأل الله تعالى أن ييسر لي تحقيقها ونشرها على الناس لأول مرة.

عشرة من الصحابة، وذكر فيه هذا الرفع، فلما فرغ من وصفها قالوا له: "صدقت، هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ". رواه البخاري.

وقد أحب أبو حنيفة رضي الله عنه حين سُئل عن عدم أخذه بالرفع بقوله: "لأنه لم يصح فيه حديث عن رسول الله ﷺ" في حكاية معروفة جرت بينه وبين أحد المحدثين ذكرها الحنفيَّة في كتبهم، فهذا القول من قبل الإمام أبي حنيفة رحمه الله لا يمكن أن يقوله لو أنه وقف على هذه الطرق التي أشرنا إليها، فهذا أكبر دليل على أن الخلاف في هذه المسألة ليس سببه عدم وجود أو ثبوت النص، بل السبب هو عدم وصوله إلى الإمام من طريق صحيح، كما عبر عن ذلك الإمام أبو حنيفة نفسه رحمه الله تعالى^(١).

^(١) أقول: ولا يفيد هنا الاحتجاج بأن روایة الفقيه مقدمة عند التعارض على روایة غير الفقيه لأمرین: الأول، أنه لا تعارض بين مثبت وناف، الثاني: أن الاحتجاج المشار إليه مبني على عدم اطلاع الإمام على تلك الأحاديث الكثيرة في الرفع، ومن روتها بعض الخلفاء الراشدين مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وبعد الاطلاع عليها لا يبقى لهذا الاحتجاج أية قيمة .

وهذا مثال واحد من أمثلة كثيرة معروفة عند المشتغلين
بعلم السنة^(١).

أقول: فكما أن الاختلاف في هذه المسألة ونحوها لا يدل على عدم ورود نص ثابت فيها، فكذلك الاختلاف في عدد ركعات التراویح لا يدل على عدم ورود نص ثابت فيه؛ لأن الواقع أن النص وارد ثابت فيه، فلا يجوز أن يُرَدُ النص بسبب الخلاف، بل الواجب أن يزال الخلاف بالرجوع إلى النص عملاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَكُلُّ مُسْلِمٍ وَسَلِيمًا﴾.

(١) ومن هذه الأمثلة ما ذكره السيوطي في قوله السابق، أعني عدد ركعات الوتر والرواتب؛ فإن الخلاف فيه مشهور مع وجود النص، فإن أقل الوتر عند الشافعية ركعة كما في "المنهاج" للنوي (ص ١٤)، وهو الحق؛ للنص الصحيح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي، وعند الحنفية ثلاث. وسنة الظهر القبلية عند الشافعية ركعتان، وهو الحق أيضاً وعند الحنفية أربع، وكل من الركعتين والأربع ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم، كما تقدم في التعليق (ص) والجمع بينهما يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يواظب على الأربع فهي مستحبة، وركعتان منها هما السنة.
وهذا الخلاف مشهور معروف أيضاً عند العلماء، فلا أدرى بعد هذا كيف جعله السيوطي مثلاً لما لم يختلف فيه !.

وقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

الشبهة الثانية: (لا مانع من الزيادة على النص ما لم ينه عنها.).

وقد يقول قائل آخر: سلمنا أنه ثبت النص أن النبي ﷺ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى التراويح إحدى عشرة ركعة فقط، وأنه ثبت ضعف الخبر الذي فيه أن صلاتها عشرين، ولكن لا نرى مانعاً من الزيادة عليه؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينه عنها.

قلت: الأصل في العبادات أنها لا تثبت إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ، وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء، ولا تتصور مسلماً عالماً يخالفه فيه، ولو لا هذا الأصل لجاز لأي مسلم أن يزيد في عدد ركعات السنن، بل والفرائض الثابت عددها بفعله ﷺ واستمراره عليه بزعم أنه ﷺ لم ينه عن الزيادة عليها! وهذا يبين ظاهر البطلان، فلا ضرورة لأن نطيل فيه الكلام، خاصة وقد سبق أن بينا مفصلاً (ص ٢٢-٢٤) أن الزيادة على صلاة التراويح أخرى بالمنع من الزيادة على السنن والرواتب فتذكره.

الشبهة الثالثة: (التمسك بالنصوص المطلقة وال العامة).

تمسك بعضهم^(١) بالنصوص المطلقة وال العامة في الحض على الإكثار من الصلاة بدون تحديد عدد معين! كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربيعة بن

(١) كما فعل مؤلفو "الإصابة" فإنهم احتجوا على جواز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة بحديث ربيعة بن كعب، فقالوا عقبه (ص ٩) : فالكثر صادقة بالعشرين وما فوقها" ، وكذلك استدلوا بحديث أبي هريرة الذي بعده وقالوا (ص ١٠) : "والحاصل أن من قام بأي عدد من الركعات فهو داخل تحت هذا العموم".

قلت: والتمسك بهذا العموم باطل لما سألي بياني، وأعتقد أن أولئك المؤلفين أنفسهم لا يلتزمون القول به هنا، فإنه يلزمهم أن يقولوا بجواز قيام رمضان بركعة واحدة دون أن يضموا إليها ركعتين، وهذا مما لا يقولون به إلا الحبشي منهم، فإنه يقول به تبعاً لمذهب الشافعي، ولكن هذا يخالف أيضاً مذهب حين يأخذ بهذا العموم، فقد نص مذهب الأولين أن التراويح عشرون ركعة، وهذا النص الفقهي ظاهره المنع من الزيادة، ويفيد قوله النووي في "المجموع" (٤/٣٣) :

"وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة، فقال أصحابنا: سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعاً وثلاثين، والله أعلم. قال صاحبا "الشامل والبيان" وغيرهما: قال أصحابنا:-

-ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراویح فعل أهل المدينة فيصلوها ستنا وثلاثين رکعة، لأن لأهل المدينة شرفاً بعهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه بخلاف غيرهم، وقال القاضي أبو الطیب في تعلیقه: قال الشافعی: "فاما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يماروا أهل مكة ولا ينافسونهم".

فهذا يدل العاقل على أن هؤلاء المؤلفين - مؤلفي الرسالة - يقولون ما لا يعتقدون، أو يعتقدون ما يخالف مذهبهم في سبيل التغلب على من ينصر السنة! مع أنهم لا يجيزون مخالفة المذهب اتباعاً للسنة أو الدليل!!

ويلزمهم أيضاً أن يقولوا بمشروعية الأمثلة الآتية نقلأً عن "الإبداع" مما لا يقول به أحد من العلماء، بل يلزمهم خلاف ما يجهز به بعضهم! فقد حدثني ثقة أن الشيخ الحبشي يقول بعدم جواز زيادة شيء في ألفاظ الأذان كالصلاوة عليه صلى الله عليه وسلم في الشهادة له بالرسالة وكتسيده فيها. وهذا حق لا يشك فيه عالم بالأصول، ولكن ما بال هؤلاء المؤلفين يتناقضون هذا التناقض الشنيع فيستحبون ما تقتضي أصول العلماء، بل ونوصفهم الخاصة عدم تجويزه؟! ما الفرق أيها المؤلفون بين الزيادة في الأذان وبين الزيادة عليه عقبه، وما الفرق بين الزيادة على العدد المسنون في التراویح، وبين الزيادة على العدد المنقول عن عمر إن صع عنه؟! لا فرق بتاتاً - لو طبقتم القواعد عليها - اللهم إلا جريان العمل من بعضهم على شيء منها دون الآخر! وما الفرق بين الزيادة على سنة الظاهر مثلاً وكلاهما سنة؟ وقد سئل الفقيه ابن حجر كما في "الفتاوى" (١٨٥/١) بما لفظه: "غير النفل المطلق كسنة الظاهر هل تحوز الزيادة والنقص فيها بأن ينوي اثنين ويصل إلى أربعين أو عكسه؟ فأجاب بقوله:

كعب وقد سأله مرافقته في الجنة: " فأعني على نفسك بكثره السجود "(١)، وك الحديث أبي هريرة رضي الله عنه " كان يرغب في قيام رمضان . . . " ونحو ذلك من الأحاديث التي تفيده بإطلاقها وعمومها مشروعية الصلاة بأي عدد شاء المصلي.

يقتضي تقيدهم ذلك بالنفل المطلق أنه لا يجوز في غيره، وهو متوجه إذ الأصل في العبادة وحوب البقاء على نيتها في الابداء، وخرج عن ذلك النفل المطلق لعدم انحصره فبقي ما عداه على الأصل " .

وسئل أيضاً : هل يجوز التغيير والنقص في الوتر وسنة الظهر مثلاً كالنافلة المطلقة؟ فأجاب بقوله : " لا يجوز التغيير والنقص فيما ذكر، والفرق بين النافلة المطلقة وغيرها واضح جلي فلا يعدل عنه " .

هذه أسئلة أعتقد أنه لا يمكنهم الإجابة عليها إلا بأن يعترفوا معنا ببطلان هذه الشبهة، وأنها ليست من العلم في شيء! ولعلهم يعترفون! .

(١) رواه مسلم في صحيحه (٥٢/٢) وأبو عوانه (١٨١/٢)، ومع ذلك فقد صدره أولئك المؤلفون بقولهم " روی " بصيغة البناء للمجهول الموضوعة عند المحدثين للدلالة على ضعف المروي، وما أظنهم أرادوا بذلك تضعيه، وإنما أوتوا من جهلهم بعلم الحديث واصطلاحات أهله! راجع كلام التوسي الآتي في " تضييف الشافعي لعدد العشرين

والجواب: أن هذا تمسك واهٍ جدًا، بل هي شبهة لا تساوي حكايتها كالتي قبلها!! فإن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوع فيما لم يقيده الشارع من المطلقات، أما إذا قيد الشارع حكمًا مطلقاً بقيد فإنه يجب التقيد به، وعدم الاكتفاء بالمطلق، ولما كانت مسألتنا (صلاة التراویح) ليست من النوافل المطلقة؛ لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله ﷺ كما سبق بيانه في أول هذا الفصل، فلا يجوز تعطيل هذا القيد تمسّكاً بالمطلقات، وما مثل من يفعل ذلك إلا كمن يصلّي صلاة يخالف بها صلاة النبي ﷺ المنقوله عنه بالأسانيد الصحيحة، يخالفها كمًا وكيفًا متناسياً قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتوني أصلّى"! متحجّجاً بمثل تلك المطلقات! كمن يصلّي مثلاً الظهر خمساً، وسنة الفجر أربعاً! وكمن يصلّي برکوعين أو سجادات!! وفساد هذا لا يخفى على عاقل. وهذا قال العلامة الشيخ علي محفوظ في "الإبداع" (ص ٢٥) بعد أن نقل من نصوص علماء المذاهب الأربعة أن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة، وفعله بدعة مذمومة، قال:

" وعلمت أن التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه، ولو عولنا على العمومات وصرفنا النظر عن البيان لا نفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده، ولا يقف الاختراع في الدين عند حدٌ، وإليك أمثلة في ذلك زيادة على ما تقدم: الأول جاء في حديث الطبراني " الصلاة خير موضوع " لو تمسكنا بعموم هذا كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة^(١)؟ وكيف تكون صلاة شعبان بدعة مذمومة مع دخولهما في عموم الحديث؟ وقد نص العلماء على أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان، كما يأتي، الثاني: قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ وقال عز وجل ﴿إِذْ كُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ إذا استحب لنا إنسان الأذان للعديدين والكسوفين والتراويف، وقلنا: كيف والنبي ﷺ لم يفعلها ولم يأمر بها وتركها طول حياته، فقال لنا: إن المؤذن داع إلى الله، وإن المؤذن ذاكر الله، كيف تقوم عليه الحجة وكيف تبطل بدعته؟ الثالث: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية، لو صاح الأخذ بالعمومات لصح أن يتقرب إلى الله تعالى بالصلاحة والسلام [عليه ﷺ] في قيام الصلاة وركوعها واعتدالها وسجودها إلى غير

^(١) انظر "مساجلة علمية" للعز وابن الصلاح .

ذلك من الأمكانية التي لم يضعها الرسول ﷺ فيها، ومن الذي يجيز التقرب إلى الله تعالى بمثل ذلك وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة؟! وكيف هذا مع حديث "صلوا كما رأيتوني أصلني" رواه البخاري؟! الرابع: ورد في صحيح الحديث "فيما سقط السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" لو أخذ بعموم هذا لوجبت الزكاة فيها، ولا مستند لهم في عدم وجوب الزكاة سوى هذا الأصل، وهو أن ما تركه مع قيام المقتضى على فعله، فتركه هو السنة، وفعله هو البدعة^(١).

^(١) وسيأتي تفصيل ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى، وبينت بعضه في ردنا على الشيخ الحبشي في رسالته "التعليق" (ص ٤٨ - ٥١).

السبب الحقيقي في اختلاف العلماء في عدد ركعات التراويح

فإن قيل: سلمنا بفساد هذه الشبهات كلها وسلامة النص من أي معارض، فما هو السبب الذي جعل العلماء يختلفون في عدد ركعات التراويح؟

فنقول: الذي يبدو لنا في ذلك أمران لا ثالث لهما:
الأول: وهو الأقوى والأكثر: عدم الاطلاع على هذا النص الوارد في العدد، فمن لم يبلغه ذلك فهو معذور في عدم العمل به؛ لقوله تعالى عن لسان رسول الله ﷺ في حق القرآن: ﴿لَا نَنْهَاكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾، بل هو مأجور لقوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد" رواه البخاري وغيره.

الثاني: أفهم فهموا النص فهما لا يلزمهم الوقوف عنده وعدم الزيادة عليه، لوجه من وجوه التأويل، التي قد تعرض لبعض العلماء، بغض النظر عن كونه خطأ أو صواباً، كقول الشافعية: "وأما قول عائشة: "ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة فمحمول على الوتر"^(١). ونحو ذلك من الوجوه التي لا تلزم غيرهم الأخذ بها؛ لثبتت ضعفها لديهم، فانظر مثلاً إلى

^(١) حكاها عن الشافعية القسطلاني (٤/٥).

هذا الوجه الذي نقلته عن الشافعية، فإنه ظاهر الضعف إذا تذكرت
 أن قول عائشة هذا إنما كان جواباً من سألهـ: "كيف كانت صلاة
 رسول الله ﷺ في رمضان؟"؟ كما سبق (ص) فالصلاحة
 المسؤول عنها شاملة لكل صلاة الليل، فكيف يصح أن يحمل على
 الوتر فقط دون صلاة الليل كلها، مع أن هذا الحمل يفيد أنه ﷺ
 كان له صلاتان: إحداهما صلاة الليل، - وما أدرى كم تكون
 ركعاتها！ - والأخرى صلاة الوتر بأكثر ركعاته: إحدى عشرة
 ركعة، وهذا مما لا يقوله عالم بالسنة، فالآحاديث متضافة على أن
 صلاته ﷺ في الليل لم تزد على الإحدى عشرة ركعة على التفصيل
 المتقدم (ص)، فهذا من نتائج تأويل النصوص لتأيد
 المذهب！

موقفنا من المخالفين لنا في هذه المسألة وغيرها
 إذا عرفت ذلك فلا يتوهمن أحد أننا حين اخترنا الاقتصار
 على السنة في عدد ركعات التراويح، وعدم جواز الزيادة عليها أنها
 نضلل أو نبدع من لا يرى ذلك من العلماء السابقين واللاحقين،
 كما قد ظن ذلك بعض الناس، واتخذوه حجة للطعن علينا^(١)！ توهمـا
 منهم أنه يلزم من قولنا: بأن الأمر الفلاني لا يجوز أو أنه بدعة، أنـ

(١) انظر الرسالة الأولى (ص ١١-١٣).

كل من قال بجوازه واستحبابه فهو ضال مبتدع؛ كلا فإنه وهم باطل، وجهل بالغ، لأن البدعة التي يدم صاحبها وتحمل عليه الأحاديث الزاجرة عن البدعة إنما هي " طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه "(١)" فمن ابتدع بدعة يقصد بها المبالغة في التعبد وهو يعلم أنها ليست من الشرع فهو الذي تنصب عليه تلك الأحاديث، وأما من وقع فيها دون أن يعلم بها ولم يقصد بها المبالغة في التعبد فلا تشمله تلك الأحاديث مطلقاً ولا تعنيه البة، وإنما تعني أولئك المبتدعين الذين يقفون في طريق انتشار السنة ويستحسنون كل بدعة بدون علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل ولا تقليداً لأهل العلم والذكر، بل اتباعاً للهوى وإرضاء للعوام! وحاشا أن يكون من هؤلاء أحد من العلماء المعروفين بعلمهم وصدقهم وصلاحهم وإخلاصهم، ولا سيما الأئمة الأربع المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين، فإننا نقطع بتترهم أن يستحسنوا بدعة مبالغة منهم في التعبد، كيف وهم قد نهوا عن ذلك كما سندكر نصوصهم في ذك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى.

نعم قد يقع أحدهم فيما هو خطأ شرعاً، ولكنه لا يؤاخذ على ذلك ، بل هو مغفور له ومأجور عليه كما سبق مراراً، وقد

(١) الإبداع في مضار الابداع (ص ١٥) .

يتبيّن للباحث أن هذا الخطأ من نوع البدعة فلا يختلف الحكم في كونه مغفورة له ومجوّرًا عليه؛ لأنّه وقع عن اجتهد منه، ولا يشك عالم أنه لا فرق من حيث كونه خطأً بين وقوع العالم في البدعة ظنًا منه أنها سنة، وبين وقوعه في المحرّم وهو يظنّ أنه حلال، فهذا كله خطأً ومغفور كما علمت، وهذا نرى العلماء مع اختلافهم الشديد في بعض المسائل، لا يضلّل بعضهم بعضاً، ولا يدع بعضهم بعضاً ولنضرب على ذلك مثلاً واحداً، لقد اختلفوا منذ عهد الصحابة في إتمام الفريضة في السفر فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه ورأى بيعة مخالفة للسنة، ومع ذلك فلم يدعوا مخالفيهم، فهذا ابن عمر رضي الله عنّهما يقول: "صلاة المسافر ركعتان، من خالف السنة كفر" رواه السراج في مسنده (٢١/١٢٢-١٢٣) بإسنادين صحيحين عنه. ومع هذا فلم يكفر ولم يضلّل من خالف هذه السنة اجتهاداً، بل لما صلّى وراء من يرى الإتمام أتمّ معه، فروى السراج أيضًا بسند صحيح عنه أن النبي ﷺ صلّى بهم ركعتين وأبو بكر وعثمان صدرًا من أماته ركعتين، ثم أن عثمان صلّى بهم أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلّى معهم صلّى أربعًا، وإذا صلّى وحده صلّى ركعتين^(١).

^(١) وروى البخاري (٤٥١/٤٥٢) نحوه عن ابن مسعود، وفيه أنه لما بلغه إقام عثمان استرجع!

فتأمل كيف أن ابن عمر لم يحمله اعتقاده بخطأ من يخالف
 السنة الثابتة بالإجماع في السفر على أن يضلله أو يدعوه، بل إنه صلى
 وراءه؛ لأنه يعلم أن عثمان رضي الله عنه لم يتم اتباعاً للهوى —
 معاذ الله! بل ذلك عن اجتهاد منه^(١)، وهذا هو السبيل الوسط الذي
 نرى من الواجب على المسلمين أن يتبعوه هم طريقاً لحل الخلافات
 القائمة بينهم، أن يجهر كل منهم بما يراه هو الصواب المتفق للكتاب
 والسنة، شريطة أن لا يضل ولا يدع من لم ير ذلك لشبهة عرضت
 له، لأنه هو الطريق الوحيد الذي به تتحقق وحدة المسلمين وتتوحد
 كلمتهم ويبقى الحق فيه ظاهراً جلياً غير منطمس المعالم، وهذا نرى
 أيضاً أن تفرق المسلمين في صلاة أئمة متعددين: هذا حنفي
 وهذا شافعي . . . مما يخالف ما كان عليه سلفنا الصالح من
 الاجتماع في الصلاة وراء إمام واحد، وعدم التفرق وراء أئمة
 متعددين!

هذا هو موقفنا في المسائل الخلافية بين المسلمين، الجهر
 بالحق بالي هي أحسن، وعدم تضليل من يخالفنا لشبهة لا هوى;

^(١) مثل ما روى أبو داود (٣٠٨/١) عن الزهري أن عثمان أتم الصلاة يعني
 من أجل الأعراب لأنهم كثروا عائداً فصلى الناس أربعاءً ليعلمهم أن الصلاة
 أربع، ورجاله ثقات لكنه منقطع.

وهذا هو الذي جرينا عليه منذ أن هدانا الله لاتباع السنة، وذلك من نحو عشرين سنة، ونتمنى مثل هذا الموقف لأولئك المتسرعين في تضليل المسلمين الذين من مذهبهم قوله: "إذا سئل عن مذهبنا؟ قلنا: صواب يحتمل الخطأ، وإذا سئلنا عن مذهب غيرنا؟ قلنا خطأ يحتمل الصواب" ومن مذهبهم القول بكرامة الصلاة وراء المخالف في المذهب أو بطلانها، ولذلك تفرقوا في المسجد الواحد كما سبق، وخاصة في جماعة الوتر في رمضان! لظن بعضهم أن الوتر لا يصح إذا فصل الإمام بين شفعه ووتره مع أنه هو الأفضل الثابت عن رسول الله ﷺ كما سيأتي في الفصل السابع، وانظر التعليق (ص .)

وذلك هو موقفنا، وما أظن عاقلاً يناظرنا فيه، فمن نسب إلينا غير ذلك فقد بغي و تعدى و ظلم، والله حسيبه.

وغرضنا من نشر السنة في هذه المسألة وغيرها بين ظاهر، وهو تبليغها للناس لقوله ﷺ : "بلغوا عني ولو آية ..." الحديث رواه البخاري ومسلم، لعلها إذا بلغتهم اقتنعوا بصحتها فالتزموها وفي ذلك فلاحهم وسعادتهم في الدارين، وفيه تضعيف الأجر لنا إن شاء الله تعالى لقوله ﷺ : "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة". فمن لم يقتنع بها لشبهة

لا هوى، ولا اتباعاً للآباء والأجداد، فليس لأحد عليه من سبيل، لا سيما إذا كان لم يلتزمها بعض كبار العلماء كما في هذه المسألة.
وال توفيق من الله سبحانه.

الأحوط اتباع السنة:

على أنه مهما قيل في جواز الزيادة أو عدمها، فما أظن أن مسلماً يتوقف - بعد ما سلف بيانه - عن القول بأن العدد الذي ورد عنه ﷺ أفضل من الزيادة عليه؛ لصريح قوله ﷺ : "وخير الهدي هدي محمد ﷺ" رواه مسلم، فما الذي يمنع المسلمين اليوم أن يأخذوا بهذا الهدي المحمدي، ويدعوا ما زاد عليه ولو من باب "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك" لا سيما وأن كثيراً منهم يسيئون أداء صلاة التراويح بعشرين ركعة للسرعة الزائدة التي يؤدونها بها حتى ليتمكن القول إنها لا تصح مطلقاً؛ لإخلالهم بالاطمئنان الذي هو ركن من أركان الصلاة التي لا تصح صلاة إلا بها لما سيأتي بيانه في الفصل الثامن.

فلو أنهم صلواها بالعدد الوارد في السنة في مثل المدة التي يصلون فيها العشرين لكان صلاتهم صحيحة مقبولة باتفاق العلماء ويفيد ذلك حديث جابر قال: سئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي الصلاة أفضل؟ قلل: " طول القيام ". فعليكم أيها المسلمون بستته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمسكوا بها، وعضوها عليها بالنواجد فإن " خير الهدى هدى محمد " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤ — إحياء عمر لسنة الجماعة في التراویح وأمره بالـ

(١١) رکعة

سبق أن ذكرنا (ص) أن الناس بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استمروا على أداء التراویح في المسجد أوزاعاً وراء أئمة متعددين^(١)، وذلك في خلافة أبي بكر وصداً من خلافة عمر رضي الله عنهم، ثم إن عمر رضي الله عنه جمعهم وراء إمام واحد، فقال عبد الرحمن بن عبد القاري:

(١) قلت: وهكذا كان الأمر في عهده صلى الله عليه وسلم، ثم صلى لهم صلى الله عليه وسلم إماماً ثلاثة ليال ثم ترك ذلك خشية أن تفرض عليهم كما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها (ص) ثم عادوا إلى الأمر الأول واستمروا عليه حتى جمعهم عمر رضي الله عنه، وجزاه عن الإسلام خيراً، قال ابن التين وغيره: "استبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك، فإنما كرهه خشية أن يفترض عليهم وكأن هذا هو السر في إبراد البخاري لحديث عائشة (يعني المتقدم ص عقب حديث عمر، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمان من ذلك، وترجع عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، وإلى قول عمر: جنح الجمهور..." (فتح الباري ٢٠٣/٤ - ص ٢٠٤).

" خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلبي بصلاته الرهط، فقال: [والله] إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، [قال] : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاته قارئهم، [فـ] قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل^(١) من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله " .

رواه مالك في " الموطأ " ١٣٦-١٣٧ / ١ " عنه البخاري " ٤٠٣ / ٤ " والفراءبي " ٢٧٣ ، ٢ / ٧٤ " ورواه ابن أبي شيبة " ٩١ / ٢ " نحوه دون قوله " نعمت البدعة هذه " وله عند ان سعد (٤٢٥) والفراءبي طريق آخر " ٢ / ٧٤ " بلفظ: " إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة " ورجاله ثقات غير نوفل بن إيلس فقال الحافظ في " التقريب " : " مقبول " يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نصّ هو عليه في المقدمة .

^(١) قال الحافظ: " هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع ".
قلت: بل التجميع في أول الوقت أفضل من الانفراد في آخر الليل كما

سبق (ص) .

واعلم أنه قد شاع بين المتأخرین الاستدلال بقول عمر "

نعمت البدعة هذه " على أمرین اثنین:

الأول: إن الاجتماع في صلاة التراویح بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ وهذا خطأ فاحش لا نطيل الكلام عليه لظهوره، وحسبنا دليلاً على إبطاله الأحادیث المتقدمة في جموعه ﷺ الناس في ثلاثة ليال من رمضان، وإن ترك الجماعة لم يكن إلا خشية الافتراض.

الثاني: أن في البدعة ما يمدح، وخصصوا به عموم قوله ﷺ " كل بدعة ضلالة " ونحوه من الأحادیث الأخرى، وهذا باطل أيضاً، فالحديث على عمومه كما سيأتي بيانه في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى، وقول عمر " نعمت البدعة هذه " لم يقصد به البدعة بمعناها الشرعي الذي هو إحداث شيء في الدين على غير مثال سابق، لما علمت إنه رضي الله عنه لم يحدث شيئاً بل أحيا أكثر من سنة نبوية كريمة، وإنما قصد البدعة بمعنى من معانيها اللغوية، وهو الأمر الحديث الجديد الذي لم يكن معروفاً قبيل إيجاده، وما لا شك فيه أن صلاة التراویح جماعة وراء إمام واحد لم يكن معهوداً ولا معمولاً زمان خلافة أبي بكر وشطرًا من خلافة عمر - كما تقدم - فهي بهذا الاعتبار حادثة، ولكن بالنظر إلى أنها موافقة لما فعله ﷺ فهي سنة وليس بدعة وما وصفها بالحسن إلا لذلك،

وعلى هذا المعنى جرى العلماء المحققون في تفسير قول عمر هذا،
فقال السبكي - عبد الوهاب - في "إشراق المصايح في صلاة
التراویح" (١٦٨/١) من "الفتاوى":

"قال ابن عبد البر: لم يسن عمر من ذلك إلا ما سنه
رسول الله ﷺ وينحبه ويرضاه ولم يمنع من المواظبة إلا خشية أن
تفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا ﷺ، فلما علم عمر
ذلك من رسول الله ﷺ وعلم أن الفرائض لا يزداد فيها ولا ينقص
منها بعد موته ﷺ أقامها للناس وأحياها وأمر بها وذلك سنة أربعة
عشرة من الهجرة، وذلك شيء ذخره الله له وفضلها به، ولم يلهمه أبا
بكر، وإن كان أفضل وأشد سبقاً إلى كل خير بالجملة، ولكل واحد
منهما فضائل خص بها ليس لصاحبه" قال السبكي:

" ولو لم تكن مطلوبة لكان بيعة مذمومة كما في "
الغائب" ليلة نصف شعبان، وأول جمعة من رجب، فكان يحب
إنكارها وبطلانه (يعني بطلان إنكار جماعة التراویح) معلوم من
الدين بالضرورة".

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي في فتواه ما نصه:

"إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقتل الترك
لما كان مفعولاً بأمره ﷺ لم يكن بيعة، وإن لم يفعل في عهده،

وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: "نعمت البدعة هي " أراد البدعة اللغوية، وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى: ﴿مَا كُنْتُ بِدُّعَا مِنَ الرُّسُلِ﴾، وليس بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ، ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن، فإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعبيد، وإن لم يكن فيه نهي، وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف، وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته إخراج اليهود وجمع المصحف، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فإن المقتضي التام يدخل فيه^(١) عدم المانع^(٢).

^(١) يعني أن مفهوم "المقتضي التام" يتضمن عدم وجود المانع، مثاليه صلاة التراويح جماعة فإن المقتضي لها كان قائماً، ولكن المانع كان موجوداً وهو خشية الافتراض فلم يكن المقتضي تماماً.

^(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٢٢-٢٤) .

أمر عمر بالـ (١١) ركعة :

وأما أمر عمر رضي الله عنه بالإحدى عشرة ركعة فهو ما رواه مالك في "الموطأ" (١٣٧/١) (ورقم ٢٤٨) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال:

"أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميم الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأن بالمتين، حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام، وما كنا نصرف إلا في بزوج الفجر".

قلت: وهذا سند صحيح جداً، فإن محمد بن يوسف شيخ مالك ثقة اتفاقاً، واحتج به الشیخان، والسائلب بن يزيد صحابي حج مع النبي ﷺ وهو صغير، ومن طريق مالك أخرجته أبو بكر النيسابوري في "الفوائد" (١/١٣٥) والفریابی (٢/٧٥) - (١/٧٦) والبیهقی في "سننه الكبرى" (٤٩٦) .

وقد تابع مالكا على الإحدى عشرة ركعة يحيى بن سعيد القطان عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٨٩/٢)، وإسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق عند النيسابوري، وإسماعيل بن جعفر المدیني عند ابن خزيمة في حديث علي بن حجر (٤/١٨٦) كلهم قالوا: عن محمد بن يوسف به، إلا ابن إسحاق

فإنه قال: "ثلاث عشرة ركعة" وهكذا رواه ابن نصر في "قيام الليل" (٩١) وزاد:

"قال ابن إسحاق، وما سمعت في ذلك (يعني في عدد القيام في رمضان) هو أثبتت عندي ولا أخرى من حديث السائب، وذلك أن رسول الله ﷺ كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة".

قلت: وهذا العدد "ثلاث عشرة" تفرد به ابن إسحاق، وهو موافق للرواية الأخرى من حديث عائشة في قيامه ﷺ في رمضان، وقد بينت في رواية أن منها ركعات الفجر كما تقدم في التعليق (ص)، فيمكن حمل رواية ابن إسحاق هذه على ذلك حتى توافق رواية الجماعة.

وما سبق تعلم أن قول ابن عبد البر:

"ولا أعلم أحداً قال فيه "إحدى عشرة" إلا مالكاً" خطأً يبين وقال المباركفوري في "تحفة الأحوذى" (٧٤/٢) : "وهم باطل"، وهذا رد الزرقاني في "شرح الموطأ" (٢٥/١) بقوله :

"ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة ركعة كما قال مالك".

قلت: وسندہ في غایۃ الصحة كما قال السیوطی في
"المصایح" وهذا وحده يکفى في رد قول ابن عبد البر، فكيف وقد
انضم إلى ذلك تلك المتابعات الأخرى التي لم أر من سبقني إلى
جمعها، والحمد لله على توفيقه.

لم يثبت أن عمر صلاها عشرين

تحقيق الأخبار الواردة في ذلك وبيان ضعفها

ولا يجوز أن تعارض هذه الرواية الصحيحة بما رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف بلفظ "إحدى وعشرين"^(١)، لظهور خطأ هذا اللفظ من وجهين: الأول: مخالفته لرواية الثقة المتقدمة بلفظ "إحدى عشرة"، الثاني: أن عبد الرزاق قد تفرد بروايته على هذا اللفظ، فإن سلم من بينه وبين محمد بن يوسف، فالعلة منه أعني عبد الرزاق؛ لأنه وإن كان ثقة حافظاً ومصنفاً مشهوراً، فقد كان عمياً في آخر عمره فتغير كما قال الحافظ في "التقريب" وهذا أورده الحافظ أبو عمر ابن الصلاح في "من خلط في آخر عمره" فقال في "مقدمة علوم الحديث" (ص ٢٣٩): "ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره، فكان يلقن فيتلقن، فسمع من سمع منه بعدهما عمياً لا شيء، قال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة".

وقال في مقدمة الفصل المذكور (ص ٣٩١) :

"والحكم فيهم (يعني المحتلتين) أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد

^(١) فتح الباري ، (٤/٢٠٤) . وانظر المصنف رقم ٧٧٣٠ .

الاختلاط أو أشكال أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده ."

قلت: وهذا الأثر من القسم الثالث أي لا يدرى حدث به قبل الاختلاط أو بعده فلا يقبل. وهذا لو سلم من الشذوذ والمخالفة، فكيف يقبل معها؟!

فإن قيل: فقد روى الفريابي في "الصيام" (١/٧٦) والبيهقي في "السنن" (٤٩٦/٢)^(١) من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: " كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكرون على عصيهم في عهد عثمان رضي الله عنه من شدة القيام ".

قلت: هذه الطريقة بلفظ العشرين هي عمدة من ذهب إلى مشروعية العشرين في صلاة التراويح، وظاهر إسناده الصحة، ولهذا صححه بعضهم ولكن له علة بل علل تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفاً منكراً، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أن ابن خصيفة هذا وإن كان ثقة فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه " منكر الحديث "، ولهذا أورده الذهبي في "الميزان"^(٢)، ففي قول أحمد هذا إشارة إلى أن ابن خصيفة قد ينفرد بما

^(١) وعزاه الحافظ في "الفتح" (٤/٢٠٤) مالك فوهم .

^(٢) ومن المعلوم أنه إنما يذكر فيه من تكلم فيه من الرواة .

لم يروه الثقات^(١)، فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحافظ منه يكون شاداً كما تقرر في "مصطلح الحديث" وهذا الأثر من هذا القبيل فإن مداره على السائب بن يزيد كما رأيت، وقد رواه عنه محمد بن يوسف وابن خصيفة، وانختلفا عليه في العدد فال الأول قال عنه: (١١)، والآخر قال: (٢٠)، والراجح قول الأول لأنه أوثق منه فقد وصفه الحافظ ابن حجر بأنه "ثقة ثبت" واقتصر في الثاني على قوله: "ثقة" فهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض كما لا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف.

الثاني: أن ابن خصيفة اضطرب في روايته العدد، فقال إسماعيل بن أمية أن محمد بن يوسف ابن أخت السائب بن يزيد أخبره (قلت: فذكر مثل روایة مالک عن ابن يوسف ثم قال ابن أمية) : قلت: أو واحد وعشرين؟ قال: (يعني محمد بن يوسف): لقد سمع ذلك من السائب بن يزيد - ابن خصيفة؟ فسألت (السائل هو إسماعيل بن أمية) يزيد بن خصيفة؟ فقال: حسبت أن السائب قال: أحد وعشرين. قلت: وسنده صحيح.

(١) انظر "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" لأبي الحسنات الكنوي (ص ١٤-١٥).

فقوله في هذه الرواية "أحد وعشرين"، على خلاف الرواية السابقة: "عشرين"، قوله في هذه "حسبت" أي ظنت، دليل على اضطراب ابن خصيفة في رواية هذا العدد، وإنه كان يرويه على الظن لا على القطع؛ لأنه لم يكن قد حفظه جيداً، فهذا وحده كاف لإسقاط الاحتجاج بهذا العدد فكيف إذا اقترن به مخالفته لمن هو أحفظ منه كما في الوجه الأول؟ ويعيده الوجه الآتي:

الثالث: أن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد – كما سبق آنفاً – فهو لقرابته للسائل أعرف بروايته من غيره وأحفظ، مما رواه من العدد أولى مما رواه مخالفه ابن خصيفة، ويعيده أنه موافق لما روتة عائشة في حديثها المتقدم أن النبي ﷺ كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، وحمل فعل عمر رضي الله عنه على موافقة سنته ﷺ خير وأولى من حمله على مخالفتها، وهذا بِّين لا يخفى إن شاء الله تعالى^(١).

^(١) وبهذا البيان الظاهر لكل ذي عينين يسقط قول من لم يصب من مؤلفي "الإصابة"! (ص ٨): "قد صحت رواية العشرين بالإسناد الصحيح من وجوهه كذا زعموا! ومن الغريب أنهم لم يذكروا كلمة واحدة في بيان وجهه صحة شيء من الأسانيد التي أشاروا إليها! ولو كانوا منصفين لتذكروا قول من قال: والدعاوى ما لم تقيموا عليها بینات أبناؤها أدعياء!"

ومثل هذه الرواية في الضعف ما ذكره ابن عبد البر قال:

"وروى الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب عن السائب

بن يزيد قال: كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة"^(١).

قلت: وهذا سند ضعيف لأن ابن أبي ذباب هذا فيه ضعف من قبل حفظه، قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٨٠/٢): "قال أبي: يروي عنه الدراوري أحاديث منكرة، وليس بذلك القوي، يكتب حدديثه. وقال أبو زرعة: لا بأس به".

قلت: ولذلك كان مالك لا يعتمد عليه كما في "التهذيب" للحافظ ابن حجر، وقال في "الترقیب": "صدقوا لهم".

قلت: فمثله لا يحتاج بروايته لما يخشى من وهمه لا سيما عند مخالفته للثقة الثابت، ألا وهو محمد بن يوسف ابن أخت السائب، فإنه قال: "إحدى عشرة ركعة" كما سبق.

على أننا لا ندرى إذا كان السند بذلك إليه صحيحًا، فليس كتاب ابن عبد البر في متناول يدنا لرجوع إليه فننظر في سائر سنته إن كان ساقه.

^(١) عمدة القاري (٥٣٥٧).

ومثل هذه الرواية في الضعف رواية يزيد بن رومان قال:
" كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان
بثلاث وعشرين ركعة ".

رواه مالك (١٣٨ / ١) وعنه الفريابي (١ / ٧٦) وكذا
البيهقي في " السنن " (٤٩٦ / ٢) وفي " المعرفة " وفيه ضعفه بقوله:
" يزيد بن رومان لم يدرك عمر " ^(١).

^(١) وأقره الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " (١٥٤ / ٢) .

وبعد كتابة ما تقدم طلع علينا الأستاذ الفاضل عبد الغني الباجوني برسالة
صغيرة تحت عنوان " رسالة موجهة إلى الشيخ محمد نسيب الرفاعي في موضوع
قيام شهر رمضان: صلاة التراويح " وهي في نظرنا لا فارق بينها وبين رسالة
" الإصابة " من حيث خلوها من التحقيق العلمي، وإن كان قد حاول أن لا يقع
فيما وقع فيه أصحابه مؤلفو الرسالة المذكورة من الافتراضات والأخطاء ونحوها،
فقد افتتح الرسالة بعد البسمة بقوله: " أخي الفاضل الشيخ محمد نسيب
الرفاعي . . . وكرر كلمة " أخي " في غير مكان، وهذا شيء جميل كنا نود
لو أن الأستاذ الفاضل التزم في رسالته ما تقتضيه هذه الأخوة الإسلامية من
الاكتفاء بالتناصح والتي هي أحسن، ولكن من المؤسف أن نقول إن حضرته
خرج عن ذلك في غير مكان منها، فهو تارة ينسب أخاه إلى " منازعة الغلبة
والظهور " (ص ٤)، وتارة يرميه بـ " نسبة الكذب إلى رجال الحديث وإلى
الفقهاء المجتهدين . . . " (ص ١٠) وتارة أخرى يتهمه بأن ثناءه على الأئمة
الأربعة " من الثناء التحوطي " ! (ص ١٦ - ١٧) وغير ذلك من التهم التي لا =

وكذا ضعفه التوسي في "المجموع" فقال (٤/٣٣):

- يتسع هذا التعليق للأشارة إليها! والمهم هنا أن أبين أن رسالته هذه تلتقي مع الرسالة السابقة في ثلاثة أمور:

الأول: صحة رواية العشرين عن عمر.

الثاني: اتفاق السلف منذ الصدر الثاني من خلافة الفاروق على العشرين.

الثالث: صلاة عمر الإحدى عشرة ركعة إنما كان في أول الأمر.

وكل من يدرس كتابنا هذا دراسة علم وفهم وإنصاف يتبيّن له بوضوح أن هذه الأمور كلها غير صحيحة، وبذلك تعرف قيمة رسالة الأستاذ الباجقني، وأنه لم يصنع شيئاً إلا إعادة ما دندن حوله أصحابه مؤلفو رسالة "الإصابة"! نعم إنه أتى بشيء جديد زائد عليهم، حيث صاحب روایة یزید بن رومان هذه المنقطعة باتفاق العلماء، وليته أكتفى بذلك! بل نسب إلى البیهقی أنه صاحبها! مع أنه قد ضعفها كما أوقفناك على نص كلامه في ذلك، فقال الأستاذ الباجقني (ص ٩) : "انظر ما فعله الإمام البیهقی فإنه وجد حديث السائب بن یزید الذي في الموطأ صحيحاً، ووجد معه حديث یزید بن رومان أيضاً صحيحاً"!

وأنا لا أرمي الأستاذ بما رمى هو غيره من تعمد الكذب على المحدثين!! حاشاه من ذلك، ولكنني أقول: إنه تولى أمراً ليس من اختصاصه ولا يحسنه، فوقع في الكذب من حيث لا يقصده، ورحم الله امرئاً عرف حده فوقف عنده.

" رواه البيهقي، ولكنه مرسل، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر " وكذلك ضعفه العيني بقوله: في " عمدة القاريء شرح صحيح البخاري " (٣٥٧/٥) : " سنه منقطع " .

فهذه الرواية ضعيفة لانقطاعها بين ابن رومان وعمر، فلا حجة فيها، لا سيما وهي مخالفة للرواية الصحيحة عن عمر في أمره بإحدى عشرة ركعة.

ومثلها في الضعف أيضاً ما روى ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٨٩/٢) عن وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً أن يصل إلىهم عشرين ركعة.

وهذا منقطع أيضاً، قال العلامة المباركفوري في " التحفة " (٨٥/٢) :

قال النيموي في " آثار السنن " : " رجاله ثقات، لكن يحيى ابن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر " انتهى. قلت: الأمر كما قال النيموي، فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أبي بن كعب وتماماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. أخرجه مالك في " الموطأ "، وقد تقدم، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحديث الصحيح " .

تضعيف الإمام الشافعي والترمذى لعدد العشرين عن عمر

هذا: وقد أشار الترمذى في سنته (٧٤/٢) إلى عدم ثبوت عدد العشرين عن عمر وغيره من الصحابة فقال:

"روي عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ".

وكذلك قال الشافعى: في العشرين عن عمر، كما نقله صاحبه المزنى عنه في مختصره (١٠٧/١).

فقولهما: "روي" تضعيفاً منهما للمروى كما هو معروف عند المحدثين، فإن من المفروض أن الإمام الشافعى والترمذى من أولئك العلماء المحققين الذين عناهم النووي رحمه الله بقوله في "المجموع" (٦٣/١):

"قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم، إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو فعل أو أمر أو نهى أو حكم، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم. وكذا لا يقال فيه: روى أبو هريرة، أو قال أو ذكر أو أخبر أو حدث أو نقل أو أفتى وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفاً، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هذا

كله: روی عنه، أو نقل عنه أو حکی عنه، أو بلغنا عنه، أو يقال، أو يذكر، أو يحکی، أو يروی، أو يرفع، أو يعزی، وما أشبه ذلك من صیغ التمريض، ولیست من صیغ الجزم، قالوا: فصیغ الجزم موضوعة للصحیح أو الحسن، وصیغ التمريض لما سواهما وذلك أن صیغة الجزم تقتضی صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنی الكاذب عليه. وهذا الأدب أخل به المصنف وجمahir الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً، ما عدا حذاق المحدثین، وذلك تساهل قبيح، فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح: "روی عنه" وفي الضعیف "قال" و "روی فلان" وهذا حید عن الصواب .

هذه الروایات لا يقوى بعضها بعضاً :

قد يقول البعض: سلمنا بضعف مفردات هذه الروایات، ولكن ألا يقوى بعضها بعضاً لكثراها؟
فأقول: كلا، وذلك لوجهين:
الأول: أن هذه الكثرة يحتمل أن تكون شكلية غير حقيقة، فإنه ليس لدينا إلا رواية السائب بن يزيد المتصلة، ورواية يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد الأنصاري المنقطعة، ومن الجائز أن يكون مدار هذه الروایة على بعض من روی الروایة الأولى، وجائز غير ذلك كما يأتي، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

الثاني: أننا أثبتنا فيما تقدم أن روایة مالک عن محمد بن
یوسف الثقة ثبت عن السائب بالاحدى عشرة رکعة هي
الصحيحة، وأن من خالف مالکاً فقد أخطأ، وكذلك من خالف
محمد بن یوسف، وهم ابن خصيفة وابن أبي ذباب فروايتها شاذة،
ومن المقرر في علم المصطلح أن الشاذ منكر مردود لأنّه خطأ،
والخطأ لا يقوى به! قال ابن الصلاح في "المقدمة" (ص ٨٦) :

"إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به
مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد
به شاداً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر
روااه هو ولم يروه غيره . . . فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه
وضبطه قبل ما انفرد به"

ولا شك أن هذه الروایة من النوع الأول؛ لأن راویها
مخالف لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط فهي مردودة،
ومن الواضح أن سبب رد العلماء للشاذ إنما هو ظهور خطأها بسبب
المخالفة المذكورة، وما ثبت خطأه فلا يعقل أن يقوى به روایة
آخر في معناها فثبت أن الشاذ والمنكر مما لا يعتد به ولا يستشهد
به، بل إن وجوده وعدمه سواء!

ثم إن رواية يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد الأنصاري
 المنقطعتين لا يجوز أن يقال: عن إحداهما تقوى الأخرى؛ لأن الشرط
 في ذلك أن يكون شيخ كل من الذين أرسلها غير شيخ
 الآخر^(١)، وهذا لم يثبت هنا لأن كلاً من الراوين يزيد وابن سعيد
 مدني، فالذي يغلب على الظن في هذه الحالة أنهما اشتراكا في الرواية
 عن بعض الشيوخ، وعليه، فمن الجائز أن يكون شيخهما الذي تلقيا
 عنه هذه الرواية، إنما هوشيخ واحد، وهذا قد يكون مجھولاً أو
 ضعيفاً لا يتحقق به، ومن الجائز أنهما تلقياها عن شيخين متغايرين،
 ولكنهما ضعيفان لا يعتبر بهما، وجائز أيضاً أن يكون هذان
 الشیخان هما ابن خصيفة وابن أبي ذباب، فإنهما مدنيان أيضاً، وقد
 أخطأ في هذه الرواية كما تقدم، وعليه تكون رواية يزيد وابن سعيد
 خطأ أيضاً، كل هذا جائز محتمل، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال،
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(١) انظر "نتائج الأفكار" للأمير الصناعي (٢٨٨/١) وقد بسطت القول في
 هذا الشرط في كتابي "نصب المخانيق لنصف قصة الغرانيق" وليس هو في
 متناول اليد لأرجع إليه وأستفيد منه في هذا البحث .

" والمراسيل قد تنازع الناس في قبوها وردها، وأصح الأقوال أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف . . . وما كان من المراسيل مخالفًا لما رواه الثقات كان مردودًا، وإن جاء المرسل من وجهين، كل من الروايين أخذ العلم عن غير شيخ الآخر، فهذا مما يدل على صدقه، فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه . . ." ^(١).

والغفلة عن هذا الشرط أوقع بعض كبار العلماء في تصحيح بعض القصص الظاهرة البطلان، مثل قصة الغرانيق المشهورة، كما بيّنته في كتابي السابق " نصب المخانيق لنصف قصة الغرانيق " فليتبينه لهذا فإنه مهم جدًا.

وما ذكرته هنا في هذه الروايات عن عمر يقال مثله أو نحوه في الروايات الآتية عن علي وغيره في الفصل الخامس، يزاد عليه أن بعضها ضعيف جداً كالطريق الثاني عن علي، فلا يصلح أن يقوى به الطريق الأول.

فتذكر هذا فإنه ينفعك إن شاء الله تعالى.

(١) من كتاب مخطوط للحافظ ابن عبد الهادي محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق (حديث ٤٠٥ - ق ٢٢٥ - ٢٢٧) .

الجمع الصحيح بين الروايتين عن عمر:

وإذا تبين للقارئ ضعف هذه الرواية عن عمر فلا ضرورة حينئذ إلى الجمع بينها وبين الرواية الصحيحة عنه كما فعل بعضهم — فقال: "إنهم كانوا يقومون أول الأمر بإحدى عشرة ركعة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويتورون بثلاث" لأننا نقول أن الجمع فرع التصحيح، وهذه الروايات غير صحيحة، فلا داعي للجمع المذكور، على أنه يمكن معارضه هذا الجمجم، فقال المباركفوري رحمه الله (٧٦/٢) عقب الجمع المذكور .

"قلت: فيه أنه لقائل أن يقول: بأنهم كانوا يقومون أولاً بعشرين ركعة، ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، وهذا هو الظاهر؛ لأن هذا كان موافقاً لما هو الثابت عن رسول الله ﷺ، وذاك كان مخالفًا له فتفكر".

العشرون - لو صَحَّ - إنما كان لعنة وقد زالت !

على أنه لو فرضنا أن أحداً لم يقتنع من البيان السابق بضعف عدد العشرين عن عمر، - وهذا بعيد جدًا عن العالم المنصف - أو فرضنا أن أحداً جاءنا برواية صحيحة عن عمر بالعدد المذكور - وهذا أبعد من الأول - فإننا نقول إنه لا يلزم من ذلك التزام العمل بهذا العدد بحيث يهجر العمل بما ثبت في السنة عنه ﷺ

من الإحدى عشرة ركعة، فضلاً عن أن يعتبر العامل بهذه السنة خارجاً عن الجماعة! ذلك لأن الالتزام شيء زائد على الفعل في مثل ما نحن فيه، إذ أن فعل عمر للعشرين إنما يدل على مشروعيته فقط ولا يفيد أكثر من ذلك، لأنه مقابل بفعل النبي ﷺ المحالف له من حيث العدد، فلا يجوز والخالة هذه إهدار فعله ﷺ والإعراض عنه بالتزام ما فعله عمر رضي الله عنه فقط، بل غاية ما يستفاد منه جواز الاقتداء به في ذلك مع الجزم والقطع بأن الاقتداء بفعله ﷺ أفضل.

وهذا مما ينبغي أن لا يرتاب فيه عاقل. وانظر (ص).

وهذا كله يقال لو فرضنا أن عمر زاد على العدد المنسنون بحججة أن الزيادة لا مانع منها مطلقاً - كما يزعم البعض وسبق الرد عليه - أما وعمر لم يأت بها من هذا الباب، بل بعلة التخفيف على الناس من طول القيام الذي كان ﷺ يقوم بالناس في صلاة التراويح، كما وقف عليه القارئ الكريم في الأحاديث التي أوردها في الفصل الأول - (ص)، فقد ذكر غير واحد من العلماء أن مضاعفة العدد كانت عوضاً عن طول القيام^(١) أقول: فهذه المضاعفة مع تخفيف القراءة في القيام - لو فعلها عمر رضي الله عنه - لكان له ما

^(١) انظر "الفتاوی" لشیخ الإسلام ابن تیمیة (١٤٨/١) و "فتح الباري" (٤/٢٠٤) و "الحاوی للفتاوی" للسيوطی (٧٧/٢) وغيرها.

قد يبرره في ذلك العصر، لأنه مع ذلك كانوا لا يفرغون من صلاة التراويح في عهد عمر إلا مع الفجر كما سبق (ص)، وكانوا مع هذا التخفيف المزعوم يقرأ إمامهم في الركعة الواحدة ما بين العشرين والثلاثين آية^(١)، يضاف إلى ذلك أنهم كانوا يسرون بين الأركان من القيام والركوع والسجود وما بين ذلك فيطيلونها حتى تكون بعضها قريباً من بعض ويكثرن فيها من التسبيح والتحميد والدعا والذكر كما هو السنة في كل ذلك^(٢)، وأما اليوم فليس هناك شيء من هذه القراءة الطويلة حتى تخفف ويعوض عنها بزيادة الركعات! فإن أكثر أئمة المساجد ليخففون القراءة في هذه الصلاة - كما هو مشاهد - إلى درجة أن لو قيل لهم خففوا القراءة، لما وجدوا سبيلاً إلى ذلك إلا أن يتركوا القراءة مطلقاً بعد الفاتحة! أو لا يقتصرروا - في أحسن الأحوال - على مثل آية ﴿ مدحه ممّا نَهَى ﴾، وقد بلغني أن بعضهم فعل ذلك! وهذه الفاتحة التي يقرؤونها فإنهم قد ذهبوا بطلاقها وحلوها لشدة السرعة التي يقرؤونها بها، حتى أن الكثيرين منهم ليأتون عليها

^(١) روى ابن أبي شيبة (٢/٨٩) والفراء (٢/٧٦) بسنده صحيح عن عمر أنه دعا القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، والوسط خمسة وعشرين والبعض عشرين آية.

^(٢) راجع تفصيل هذا الإجمال في كتابنا "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم".

بنفس واحد خلافاً للسنة التي تنص أنه ﷺ كان يقرؤوها آية آية^(١)، ولئن وجد في أولئك الأئمة من يطيل القراءة بعض الإطالة فإنهم قد اتفقوا جميعاً على الإعراض عن تسوية الأركان والمقاربة بينها مع أن سنية ذلك ثابتة في أحاديث كثيرة، منها حديث حذيفة بن اليمان المتقدم (ص).

أقول: فهذا الواقع الذي عليه غالب المسلمين اليوم - فيما أعلم - يجعل العلة التي من أجلها زيدت ركعات التراويح زائدة، وبزوراً لها يزول المعلول وهو عدد العشرين، فوجب إذن - من هذه الجهة أيضاً - الرجوع إلى العدد الوارد في السنة الصحيحة والتزامه وعدم الزيادة عليه، مع حض الناس على إطالة القراءة وأذكار الأركان فيها قدر الطاقة اقتداء بالنبي ﷺ والسلف الصالح رضي الله عنهم.

وأعتقد أن هذا الواقع سيحمل من شاء الله من المفكرين المصلحين على أن يتبنوا رأينا بضرورة الرجوع في صلاة التراويح إلى

^(١) والحديث الذي يروي في فضل قراءة الفاتحة بنفس واحد كذب موضوع، وإن لمح به بعض الشيوخ! وسينشر الكلام عليه في مقالات "الأحاديث الضعيفة والموضوعة" التي تنشر تباعاً في مجلة التمدن الإسلامي. [ثم طبعت في مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض].

سنته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كمًا وكيفًا فقد فعلوا مثله في مسألة أخرى هي أهم من هذه من حيث نتائجها وأثرها في المجتمع وفي ظهور مخالفتها لعمر رضي الله عنه، إلا وهي اعتبار الطلاق الواقع من الرجل بلفظ ثلاث طلاقاً واحداً، وقد كانوا إلى زمن قريب يعتبرونه ثلاثة (لا تحل له من بعد، حتى تنكح زوجاً غيره)، وعمدتهم في ذلك إطباقي كتب المذاهب الأربع عليه تبعاً لرأي عمر رضي الله عنه فيه مع علمه بأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجعله طلقة واحدة^(١)، فإذا بهم اليوم يدعون رأي عمر هذا مع ثبوته عنه، لما رأوا أن هذا الرأي قد عاد على الناس في هذا العصر بخلاف ما رمى إليه عمر رضي الله عنه من الإصلاح، فرجعوا إلى السنة لأنهم تبين لهم - بعد لأي! - أن الإصلاح المنشود لا يتحقق إلا بها! ومن العجائب أن الكثيرين منهم كانوا إلى عهد قريب يعادون ابن تيمية رحمه الله أشد العداء، ويطعنون فيه أشد الطعن لافتاته بهذا السنة وتركته لرأي عمر واجتهاده المخالف لها، وينسبونه

(١) روى مسلم "١٨٣-١٨٤/٤" وغيره عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من حلة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: أن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم في أناة (أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة) فلو أمضنوا عليهم، فأمضواه عليهم.

بسبب ذلك إلى الخروج عن الجماعة^(١)! فإذا بهم اليوم يقضون بما كانوا بالأمس به يكفرون! ذلك لأنه لا يعرفون الرجوع إلى السنة والعمل بها لأنه هو الواجب شرعاً، بل إنما يرجعون إليها تحت تأثير الحوادث والتجارب ومراعاة للمصالح! فعسى أن يتبنوا الرجوع إلى سنته صلوات الله عليه في صلاة التراويح للنص القرآني فإن الله تبارك وتعالى يقول في نبيه صلوات الله عليه وسنته: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ويقول: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾^(٢).

^(١) كما فعلوا بنا تماماً مع أننا في الحقيقة لمخالف عمر، بل وافقناه في الرواية الصحيحة عنه، ورواية العشرين لا تصح عنه كما سبق بيانه.

^(٢) من المعلوم اليوم أن كثيراً من المحاكم الشرعية الإسلامية تبنت في هذا العصر رأي ابن تيمية المعتمد على حديث ابن عباس القائل بأن الطلاق بلفظ ثلاث لا يقع إلا طلقة واحدة، وذلك على سمع وبصر جميع القضاة والفتين المستقلين منهم والمقلدين! ومع أن هذا الرأي مخالف مخالفة صريحة لاجتهاد عمر القائل بوقوع هذا الطلاق ثلاثة لم نسمع لأولئك المؤلفين - المتظاهرين بالانتصار للخلفاء الراشدين - صوتاً ولو خافتاً في إنكار هذه المخالفة كما فعلوا في تظاهرهم بالانتصار له في زيادته المزعومة على ركعات التراويح! مع-

-أن المسألة الأولى أخطر من هذه بكثير والفارق بينهما كبير، ففي المسألتين حدثان صحيحان: حديث ابن عباس هذا وحديث عائشة في الإحدى عشرة ركعة فالحديث الأول صحت مخالفة عمر له، والحديث الثاني لم تصح مخالفته له كما سبق بيانه والأول لم يأخذ به إمام من الأئمة الأربع، والثاني أخذ به بعضهم كما سيأتي، ثم الحديث الأول يناقض رأي عمر مناقضة ظاهرة؛ لأنه يحكم ببقاء الزوجة في عصمة الزوج، وعمر يحرمها عليه البتة، وأما الحديث الثاني فلا يناقض زيادة عمر - لو صحت مناقضة ظاهر لأن الإحدى عشرة ركعة صحيحة اتفاقاً وهي بعض ركعات عمر، فليت شعرى ما الذي حمل أولئك المؤلفين على الاهتمام والإنكار الشديد المقرون بالبهتان والافتراء على من تمسك بالحديث الثاني ولم يبدوا أي اهتمام أو اعتراض على الذين أخذوا بالحديث الأول، مع أن كلا من الآخذ بالحديث الأول أو الثاني مخالف لعمر عندهم، بل الآخذ بالأول أشد مخالفته له كما سبق بيانه؟! والجواب ندعه للقارئ اللبيب!

وأنا أقول كلمة إن شاء الله تعالى: كل من يبادر إلى الإنكار على من تمسك بحديث عائشة وترك ركعات عمر المزعومة الزائدة على السنة بالكتابة أو الخطابة أو التدريس ولا يتعرض للإنكار على من تمسك بحديث ابن عباس وترك اجتهاد عمر المخالف له مع معرفته بالحقائق التي ذكرناها فهو شخص مغرض مهما كان شأنه!.

٥ — لم يثبت أن أحداً من الصحابة صلاها عشرين تحقيق الآثار الواردة عنهم في ذلك وبيان ضعفها

وهناك روایات أخرى عن غير عمر من الصحابة رضي الله
عنهم فيها أئمّة كانوا يصلون العشرين، ولما كانت جميعها مالا
يثبت أمّام النقد العلمي الصحيح، وقد اغتر بها كثيرون، كان لا بد
من بيان ضعفها، حتى يكون المؤمن على بينة من أمرها، فأقول:

١ — عن علي رضي الله عنه قوله عنه طريقان:
الأول: عن أبي الحسناء أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في
رمضان عشرين ركعة. رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٩٧/٢)
والبيهقي (٩٠/١) وقال:
"وفي هذا الإسناد ضعف".

قلت: وعلته أبو الحسناء هذا قال الذبيحي: "لا يعرف"
وقال الحافظ: "محظوظ".

قلت: وأنا أخشى أن يكون فيه علة أخرى، وهي الإعصار
بين أبي الحسناء وعلي فقد قال الحافظ في ترجمته من "التهذيب":
"روى عن الحكم بن عتبة عن حنـش عن علي في
الأضحية".

قلت: ففيه وبين علي شخصان، والله أعلم.

الثاني: عن حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: " دعا (أبي علي رضي الله عنه) القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلّي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم ".

رواه البيهقي (٤٩٦/٢) وإن سناذه ضعيف فيه علتان:

الأولى: عطاء بن السائب فإنه كان قد اخْتَلَطَ.

الثانية: حماد بن شعيب فإنه ضعيف جداً كما أشار إليه البخاري بقوله: " فيه نظر "، وقال مرة: " منكر الحديث " فإنه إنما يقول هذا فيما لا تخل الرواية عنه كما نبه إليه العلماء، فلا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار^(١).

قلت: وقد خالفه محمد بن فضيل فرواه ابن أبي شيبة عنه عن عطاء بن السائب به مختصرًا بلفظ " عن علي أنه قام بهم في

^(١) انظر "التدريب" للسيوطى، ومحتصر علوم الحديث لابن كثير و "التحرير" لابن الهمام، و "الرفع والتمكين" لأبي الحسنات (ص ١٥) و "تحفة الأحوذى" (٧٥/٢) وغيرهم وقد اتفقوا جميعاً على ثبوت قصد الإمام البخاري هذا المعنى بهذه الكلمة، فلا يغتر القارئ الكريم بتشكيك الشيخ الحبشي في رسالته "التعليق على الحديث" (ص ٨) في ثبوت ذلك عن البخاري بقوله: "إن صحيحة عنه فإنه من بدعاه التي لا أعلم أحداً سبقه إليه".

رمضان " ليس فيه العدد مطلقاً، فهذا مما يدل على ضعف ابن شعيب هذا؛ لأن محمد بن فضيل ثقة، ولم يرو ما روى ابن شعيب، فروايته منكرة على مقتضى قواعد علم الحديث.

٢ - عن أبي بن كعب قوله عنه طريقان أيضاً:

الأول: رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٩٠/٢) بسند صحيح إلى عبد العزيز بن رفيع قال:

"كان أبي بن كعب يصلّي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، وأوتراً بثلاث".

ولكنه منقطع بين عبد العزيز هذا وأبيه، فإن بين وفاتيهما نحو مائة سنة أو أكثر^(١)، وهذا قال العلامة النيموي الهندي:

"عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب". نقله المباركفوري، ثم عقب عليه بقوله (٧٥/٢).

"الأمر كما قال النيموي، فأثر أبي بن كعب هذا منقطع، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أبي بن كعب وتماماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن أبي بن كعب أنه صلى في رمضان بنسوة في داره ثمان ركعت وأوتراً وقد تقدم ذكره بتمامه".

^(١) انظر ترجمتها في "مذيب التهذيب" وغيره.

قلت: يشير إلى ما ذكره قبل صفحة وهو قوله:
 "ويدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك أعني
 إحدى عشرة ركعة ما رواه أبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله
 قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنه
 كان مني الليلة شيء يعني في رمضان، قال: وما ذاك يا أبي؟ قال:
 نسوة في داري قلن: إننا لا نقرأ القرآن فصللي بصلاتك؟ قال:
 فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضي، فلم يقل
 شيئاً^(١)، قال الهيثمي في "بجمع الزوائد": إسناده حسن".

الطريق الثاني: أخرجه الضياء المقدسي في "المختارة"
 (١) عن أبي جعفر الرازبي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية
 عن أبي بن كعب أن عمر أمر أبياً أن يصلّي بالناس في رمضان فقال:
 إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤوا، فلو قرأت القرآن
 عليهم بالليل، فقال: يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن، فقال: قد
 علمت، ولكنه أحسن، فصلّى بهم عشرين ركعة.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، أبو جعفر هذا واسمها عيسى بن
 أبي عيسى بن ماهان أورده الذهبي في "الضعفاء" وقال:

^(١) قلت: رواه ابن نصر (ص ٩٠) بلفظ: "فسكت عنه وكان شبه الرضي"
 وسنه يحتمل للتحسين عندي، والله أعلم.

" قال أبو زرعة: يهم كثيراً، وقال أحمد: لس بقوى، وقال مرتة: صالح الحديث، وقال الفلاس: سين الحفظ، وقال آخر، ثقة ثم أعاده الذهبي في "الكتاب" وقال:

" جرحوه كلهم "، وجزم الحافظ في "التقريب" بأنه سين الحفظ " وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (٩٩/١) : "صاحب منهاكير لا يُحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة ".

قلت: وهذا لا يشك فيه الباحث المتبوع لأحاديثه، فإنه كثير المخالف لروايات الثقات، ومن ذلك هذا الحديث^(١)، فقد تقدم بالإسناد الصحيح عن عمر أنه أمر أبياً أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة، ولا يعقل أن يخالف أبي أمير المؤمنين لا سيما وهو موافق لسنة سيد المرسلين ﷺ فعلاً وتقريراً لأبي كما تقدم بيانه.

^(١) ومن ذلك أيضاً حديثه بهذا السند عن أنس قال: "ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا" وقد ضعفه العلماء المحققون وبينوا مخالفته للحديث الصحيح عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم" فانظر "نصب الراية" (١٣٢/٢) و "الجوهر النقى" (٢٠٩/٢) و "زاد المعاد" (٩٩/١) و "تلخيص الحبير" (ص ٩٣).

وفيه مخالفة أخرى وهو قوله: " هذا شيء لم يكن " ويعد أن يقوله أبي ويوافقه عمر رضي الله عنهمما وقد كان هذا الاجتماع في عهده صلوات الله عليه كما سبق بيانه بالأحاديث الصحيحة في الفصل الأول والمفروض أنهما شهدا أو على الأقل علما بذلك، وهم من هما في العلم.

وبالجملة فهذه الرواية عن أبي منكرا لا تقوم بها حجة.

٣ - عن عبد الله بن مسعود، رواه ابن نصر في " قيام الليل "^(١) (ص ٩١) عن زيد بن وهب: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصلى بنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل. قال الأعمش: كلن يصلى عشرين ركعة ويوتر بثلاث.

قال المباركفوري في " التحفة " (٧٥/٢) :

" وهذا أيضاً منقطع فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود ".

^(١) هذا كتاب قيم جداً حفظ لنا فيه مؤلفه الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزي كثيراً من الأحاديث والآثار العزيزة التي قد لا يوجد كثير منها في كتاب غيره، إلا أنه قد أذهب علينا كثيراً من فوائده مختصره العلامة المقرizi إذ حذف بعض أسانيدها وقد طبع في الهند.

قلت: وهو كما قال، بل لعله معرض فإن الأعمش إنما يروي عن ابن مسعود بواسطة رجلين غالباً، كما لا يخفى على المتبع لمسند ابن مسعود، ثم إننا لا ندرى إذا كان السند بذلك صحيحاً إلى الأعمش، لأنه قد حذف السند مختصر الكتاب وهو الشيخ المقرizi، وليته لم يفعل فقد أضاع علينا بذلك معرفة درجة كثير من أحاديث الكتاب! والظن أنه لا يصح إلى الأعمش، فقد روى الطبراني هذا الأثر من طريق زيد بن وهب المذكور، كما في "المجمع" (١٧٢/٣) ولم يذكر قول الأعمش هذا فلعل في الطريق إليه راوياً ضعيفاً لسوء حفظ أو غيره، والله أعلم^(١).

هذا كل ما وقفنا عليه من الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الزيادة على ما ثبت في السنة في عدد ركعات التراويح وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وقد أشار الترمذى إلى تضعيفها كما سبق (ص)، وظني أن القارئ الكريم لا يراها مجموعة في كتاب بهذا التتبع للطرق والتحقيق العلمي الدقيق، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

^(١) ثم رأيت العين قد ساق سنده في "العمدة" (٣٥٧/٥) نقاً عن ابن نصر ، فتبين لي أنه صحيح إلى الأعمش فوجب التنبية عليه والاقتصار في تضعيفه على الانقطاع أو الإعصار .

لا إجماع على العشرين:

لقد تبين لنا من التحقيق السابق أن كل ما روی عن الصحابة في أئمهم صلوا التراویح عشرين رکعة، لا يثبت منه شيء، فما ادعاه البعض: "إن الصحابة أجمعوا على أن التراویح عشرون رکعة" ^(١) مما لا يعول عليه لأنه بني على ضعيف، وما بني على ضعيف فهو ضعيف، ولذلك جزم العلامة المباركفوري في "التحفة" (٧٦/٢) بـ "أنما دعوى باطلة". ويريده أنها لو كانت صحيحة لم يجز لمن بعدهم أن يخالفوه، وقد اختلفوا على أقل من هذا العدد وأكثر منه كما يأتي قریباً، وادعاء مثل هذا الإجماع مما يحمل المحقين على أن لا يتسرعوا في قبول كل إجماع يرد ذكره في بعض الكتب، فقد ثبت بالتتبع أنه لا يصح كثير مما يذكر فيها، ومن الأمثلة أيضاً على ذلك الإجماع الذي نقله بعضهم في أن الوتر ثلاث رکعات مع أنه ثبت عن غير واحد من الصحابة الإيتار برکعة واحدة فقط كما سيأتي قبيل الفصل السابع، وهذا قال المحقق صديق حسن خان في مقدمة كتابه "السراح الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج" (٣/١) :

(١) انظر "العمدة" (٥٣٧/٥) و "مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ" (٢١٥/٢) وغيرها.

" وقد حصل التساهل البالغ في نقل الإجماعات، وصار من لا يجب (كذا الأصل ولعل الصواب: نصيب) له من مذاهب أهل العلم يظن أن ما اتفق عليه أهل مذهبه أو أهل قطره هو إجماع، وهذه مفسدة عظيمة، ف يأتي هذا الناقل بمجرد الدعوى بما تعم به البلوى ذاهلاً عن لزوم الخطر العظيم على عباد الله تعالى من هذا النقل الذي لم يكن على طريق التثبت والورع، وأما أهل المذاهب الأربع فقد صاروا يعدون ما اتفق عليه بينهم جمعاً عليه ولا سيما التأخر عصره منهم كالنوفوي في شرحه لمسلم ومن فعل كفعله، وليس هذا هو الإجماع الذي تكلم العلماء بحجه، فإن خير القرون [القرن الأول] ثم الذين يلوثهم ثم الذين يلوثهم هم كانوا قبل ظهور المذاهب، ثم كان في عصر كل واحد من الأئمة الأربع من أكابر أهل العلم الناهضين بالاجتهداد من لا يأتي عليه الحصر، وهكذا جاء بعد عصرهم إلى هذه الغاية وهذا يعرفه كل عارف منصف، ولكن الإنصاف عقبة كثيرة لا يجوزها إلا من فتح الله تعالى له أبواب الحق وسهل عليه الدخول منها، قال العلامة الشوكاني في " وبل الغمام حاشية شفاء الأوام " : إن الإجماعات التي يحكونها في المصنفات ليست إلا باعتبار أن الحاكمي لم يعلم بوقوع خلاف في المسألة، وعدم علمه ب الواقع لا يستلزم العدم، غاية ما هناك أن حصل له ظن بالإجماع، وب مجرد ظن فرد من الأفراد لا يصلح أن يكون مستندأ

لِإِجْمَاعٍ وَلَا طَرِيقًا مِنْ طَرِيقِهِ، وَمَنْ قَالَ بِحُجَّةِ الْإِجْمَاعِ لَا يَقُولُ بِحُجَّةِ هَذَا، فَهُوَ بِمَرْدَ ظَنِ لِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ اللَّهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ بِمَثَلِ ذَلِكَ، إِنَّمَا لَوْ قَالَ الْمُطَلِّعُ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَلِيلًا مِنَ السَّنَةِ أَوْ دَلِيلًا مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَقُلْ عَاقِلٌ فَضْلًا عَنْ عَالَمٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ حَجَّةٌ. إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا هَانَ عَلَيْكَ الْخَطْبُ عِنْدَ سَمَاعِ حَكَايَةِ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي كُونِهِ حَجَّةً أَمْ لَا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الْجَمَهُورُ مِنْ أَهْلِ الْأَصْوَلِ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا تَقْبِلُ فِيهِ أَخْبَارُ الْأَحَادِيدِ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ الْقَاضِيُّ فِي "الْتَّقْرِيبِ" وَالْغَزَّالِيُّ فِي كُتُبِهِ، إِلَى آخِرِ مَا قَالَ، وَقَدْ أَوْرَدَتْ حَجَّجَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِي "حَصْوُلُ الْمَأْمُولِ مِنْ عِلْمِ الْأَصْوَلِ" وَأَوْرَدَهَا الْوَلْدَانُ الصَّالِحَانُ فِي "الْاِقْلِيدِ" وَ"الطَّرِيقَةِ الْمُثْلِيِّ" فَمِنْ رَامِ اِتْلَاجِ خَاطِرِهِ فَلَيَرِجِعَ إِلَيْهَا وَإِلَى "دَلِيلِ الطَّالِبِ" وَغَيْرِهِ مِنْ مَؤْلِفَاتِنَا^(١).

^(١) وَبِذَلِكَ يَنْهَا قَوْلُ مَوْلَفِي "الْإِصَابَةِ" (ص ٦) :

"فَإِنَّمَا ثَبَّتَ الْعَشْرُونَ بِمُواظِبَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ مَا عَدَا الصَّدِيقِ" لَمَّا عَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَبْثُتْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدِهِمْ، وَأَمَّا عُثْمَانَ فَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ عَنْهُ مُطْلَقًا كَمَا سَبَقَ التَّبْيَهِ عَلَيْهِ فِي الرِّسَالَةِ الْأُولَى (ص ١٣)، عَلَى أَنَّهُ لَوْ ثَبَّتَ الْعَشْرُونَ عَنْ عَمَرِ لَمْ يَلْزِمْ مِنْهُ ثَبُوتُ اسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْعَدْدَ الْآخِرَ هُوَ الـ (١١) صَحِيحٌ عَنْهُ اتَّفَاقًا فَمَنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ اسْتِمْرَارَ كَانَ عَلَى الْعَدْدِ الْأُولَى دُونَ هَذَا، مَعَ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ العَكْسُ كَانَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ (ص ١٧) بِلِنَحْزِمِ بِأَنَّ اسْتِمْرَارَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي صَحَّ عَنْ عَمَرِ لَا غَيْرُهُ.

قلت: وكذلك حق القول في هذه المسألة الإمام أبو محمد ابن حزم في كتابه القيم "أحكام الأحكام في أصول الأحكام" وهو مطبوع في مصر في ثمانية أجزاء، فليرجع إليه من شاء التتحقق من الإجماعات التي يلهم بها بعض الناس! فإنه من أحسن كتب الأصول المدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة، بخلاف غيرها التي بنيت على مجرد الدعوى!

٦ - وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك

لقد تبين لكل عاقل منصف أنه لا يصح عن أحد من الصحابة صلاة التراويح بعشرين ركعة، وأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه الأمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة، كما تبين أنه صلوات الله عليه لم يصلها إلا إحدى عشرة ركعة، فهذا كل ما يمهد لنا السبيل لنتقول بوجوب التزام هذا العدد وعدم الزيادة عليه اتباعاً؛ لقوله صلوات الله عليه : "... . فإنه من يعش منكم من بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين، تمسكوا بهما، وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله" ، زاد في حديث آخر: "وكل ضلاله في النار"^(١).

^(١) وقد جعل بعضهم هذه الزيادة من حديث العرباض ، وإنما هي من حديث حابر ، كما أن ابن تيمية أنكر في بعض كتبه ثبوتها من حديثه، وكلاهما وهم، فوجب التنبيه عليه .

رواه أَحْمَد (٤/١٢٦، ١٢٧) وَأَبُو دَاوُد (٢٦١/٢)
 والترمذى (٣/٣٧٧-٣٧٨) وَابن ماجه (١/١٩-٢١) والحاكم (١/٩٥-٩٧) من طرق عن العرباض بن سارية رضي الله عنه،
 وصححه الترمذى والحاكم والذهبى وغيرهم وهو كما قالوا،
 والحديث الآخر رواه النسائي (١/٢٣٤) وأبو نعيم في "الخلية" (٣/١٨٩) والبيهقى في "الأسماء والصفات" (ص ٨٢) بسند
 صحيح عن جابر، وصححه ابن تيمية في "الفتاوى" (٣/٥٨) !.

ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في كثير من المسائل الفقهية
 ومنها ما نحن فيه من عدد ركعات التراويح، فقد بلغ اختلافهم فيه
 إلى ثمانية أقوال:

الأول (٤١). الثاني (٣٦). الثالث (٣٤). الرابع (٢٨).
 الخامس (٢٤). السادس (٢٠). السابع (١٦). الثامن (١١)^(١).

^(١) حكى هذه الأقوال العيني في (٥/٣٥٦-٣٥٧) وذكر أن القول الأخير
 هو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر بن العربي ، ويأتي قريباً قولهما في
 الزيادة على الـ " ١١ " .

ولما كان الحديث المذكور قد بين لنا المخرج من كل اختلاف قد تقع الأمة فيه وكانت هذه المسألة مما اختلفوا فيه وجب علينا الرجوع إلى المخرج وهو التمسك بسننته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس هي هنا إلا الإحدى عشرة ركعة، فوجب الأخذ بها وترك ما يخالفها ولا سيما أن سنة الخلفاء الراشدين قد وافقتها، ونحن نرى أن الزيادة عليها مخالفة لها، لأن الأمر في العبادات على التوقف والاتباع، لا على التحسين العقلي والابتداع، كما سبق بيانه في الرسالة الأولى و يأتي بسط ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى، ومن العجيب أن العامة قد تنبهوا لهذا فكثيراً ما تسمعهم يقولون بهذه المناسبة وغيرها: "الزائد أخو الناقص" فما بال الخاصة؟

ويعجبني بهذه المناسبة ما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١١٠) عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وصاحب لي كنا في سفر فكنت أتيم، وكان صاحبي يقصر فقال له ابن عباس: "بل أنت الذي كنت تقصير، وصاحبك الذي كان يتم".

وهذا من فقه ابن عباس رضي الله عنه حيث جعل التمام والكمال في اتباع سنته ﷺ، وجعل النقص والخلل فيما خالفها وإن كان أكثر عدداً! كيف لا وهو الذي دعا له رسول الله ﷺ بقوله: " اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل "؟

والحقيقة أن من كان فقيهاً حقاً لا يسعه أن يتعدى قول ابن عباس هذا، بل يجعله أصلاً في كل ما جاءت به الشريعة الكاملة، لأن عكسه يؤدي إلى نسبة النقص أو النسيان إلى الشارع الحكيم ﷺ ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿١﴾، ولتفصيل هذا موضع آخر إن شاء الله تعالى .

ويعجبني أيضاً قول شيخ الإسلام ابن تيمية في ردہ على ابن المطهر الشيعي :

" وزعم أن علياً كان يصلی في اليوم والليلة ألف رکعة، ولم يصح ذلك، ونبينا ﷺ كان لا يزيد في الليل على ثلاث عشرة رکعة، ولا يُستحب قيام كل الليل، بل يكره، قال النبي ﷺ عبد الله بن عمرو [بن العاص] : " إن لجسدي عليك حقاً " وقد كان عليه السلام يصلی في اليوم والليلة نحو أربعين رکعة، وعلى كان أعلم بسننته واتبع هديه من أن يخالفه هذه المخالفة لو كان ذلك ممکناً، فكيف وصلاة ألف رکعة مع القيام بسائر الواجبات غير ممکن، إذ عليه حقوق نفسه من مصالحها ونومها وأكلها وشربها و حاجتها ووضوئها و مباشرته أهله وسراريه والنظر لأولاده وأهله ورعايته مما

يستوعب نصف الزمان تقريرًا، فالساعة الواحدة لا تسع لثمانين ركعة إلا أن تكون بالفاتحة فقط وبلا طمأنينة، وعلى كرم الله وجهه أحل من أن يصلى صلاة المنافقين التي هي نقر، ولا يذكر الله إلا قليلاً كما في الصحيحين". من "المتلى من منهاج الاعتدال" (ص ١٦٩ - ١٧٠).

فتأمل كيف نزه عليه رضي الله عنه عن الزيادة، على سنته ^{صلوات الله وسلامه} بقوله: " وعلى كان أعلم بسته وأتبع هديه من أن يخالفه هذه المخالفة ".

ذكر من أنكر الزيادة من العلماء:

ولذلك نقول: لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة في صلاة القيام عن أحد من الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة لما وسعنا إلا القول بجوازها^(١)، لعلمنا بفضلهم وفقهم وبعدهم عن الابداع في الدين، وحرصهم على نهي الناس عنه، ولكن لما لم يثبت ذلك عنهم على ما سلف بيانه لم يستجز القول بالزيادة، وسلفنا في ذلك أئمة فحول في مقدمتهم الإمام مالك في أحد القولين عنه، فقال السيوطي في "المصابيح في صلاة التراويح" (٧٧ / ٢ من الفتاوى له) :

(١) وهذا إذا كان غير معجل بعلة يقتضي زوالها زوال الحكم لما سبق بيانه (ص -) .

"وقال الجُوري^(١)— من أصحابنا — عن مالك أنه قال:
 الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي، وهو إحدى عشرة
 ركعة، وهي صلاة رسول الله ﷺ، قيل له إحدى عشرة ركعة
 بالوتر؟ قال: نعم، وثلاث عشرة قريب^(٢)، قال: ولا أدرى من أين
 أحدث هذا الركوع الكثير؟".

^(١) بضم أوله ، وفيمن ينسب إلى هذه النسبة من فقهاء الشافعية كثرة، فمنهم
 عمر بن أحمد الجوري عن أبي حامد بن الشرقي، وسميه عمر بن أحمد بن محمد
 الجوري عن أبي الحسين الخفاف وعنده وجيه وأخوه زاهر كنيته أبو منصور
 مات سنة "٤٦٩" ذكرهم الحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي في "توضيح
 المشتبه" "١٦١/٢١٦٢" "ولا أدرى أي هؤلاء الثلاثة أراد السيوطي رحمة
 الله.

"فائدة" كتاب التوضيح هذا ، هو كما ذكرت للحافظ ابن ناصر الدين
 ، وهو مخطوط في ثلاثة مجلدات محفوظ في خزانة المكتبة الظاهرية ، وقد ذهب
 الأستاذ يوسف العش في فهرست مخطوطات المكتبة - قسم التاريخ - (ص
 ٢١) تبعاً لبروكلمون إلى أنه للحافظ ابن حجر العسقلاني وهو خطأ بيني وعندني
 عليه أدلة كثيرة ذكرها في تعليقي على جزء فيه "مسائل أبي جعفر محمد بن
 عثمان بن أبي شيبة شيوخه". ولا مجال لذكرها الآن .

^(٢) يشير بذلك إلى بعض الروايات عن عائشة ، وقد ترجع عندنا كما سبق
 بيانه (ص) أن ركعتين منهما سنة العشاء البعدية ويأتي له زيادة توضيح .

وقال الإمام ابن العربي في "شرح الترمذى" (١٩/٤) بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر، وإلى القول أنه ليس في قدر ركعات التراویح حد محدود:

"والصحيح: أن يصلى إحدى عشرة ركعة: صلاة النبي عليه السلام وقيامه، فاما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه. فإذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي عليه السلام يصلى. ما زاد النبي عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. وهذه الصلاة هي قيام الليل، فوجب أن يقتدى فيها بالنبي عليه السلام".

ولهذا صرخ الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في "سبل السلام" أن عدد العشرين في التراویح بدعة، قال (١٢-١١/٢) :

"وليس في البدعة ما يمدح، بل كل بيعة ضلاله"^(١).

(١) ومن هذا وما قبله تعلم بطلان قول أولئك المؤلفين في رسالتهم (ص ٦١): " وقد أقر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين ومن بعدهم بالتواتر إلى يومنا القيام بعشرين " لأنه لم يصح ذلك عن أحد من الصحابة كما تقدم تحقيقه، بل ذلك مخالف لأمر عمر رضي الله عنه بالـ (١١) ركعة، ثم قالوا : " ولم يشد أحد منهم عنها غير هذه الشريعة التي ظهرت في زماننا كالشيخ ناصر وإخوانه " وهذا جهل منهم أو تجاهل بقول الإمام مالك هذا وأبن العربي والصنعاني وغيرهم من لا نذكر أقوالهم ، فإن الله تبارك وتعالى لم يتعهد لنا أن يحفظ علينا قول كل من أنكر شيئاً يخالف السنة، وإنما تعهد لنا

قلت: وسيأتي بيان هذه الفقرة في الرسالة الخاصة بالبدعة
 إن شاء الله تعالى وحسبنا الآن أن نذكر القراء بقول الصحابي الجليل
 عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم: "كل بدعة ضلاله،
 وإن رآها الناس حسنة"، ليكونوا على بينة من أمر من يزعم أنه ينصر
 الصحابة وهو في الحقيقة في مقدمة من يخالفهم إلى ما ينوهون عنه! ثم
 لا يكتفي بذلك حتى يتهم الدعاة إلى العمل بالسنة بمخالفتهم وهم
 في الحقيقة من أتبع الناس لهم حين يصح السند عنهم، كما تبيّن ذلك
 للقارئ الكريم من الرسالة الأولى ومن هذه الرسالة.

دفع شبّهات ومطاعن:

ثم إننا حين نصر بقوة على إيثار هذا العدد الوارد في السنة
 والإعراض عما زاد عليه لا يلزمنا شيء مطلقاً مما نسبه إلينا من أشرنا
 إليه في التعليق من الطعن في الذين أخذوا بالزيادة، لأننا نعتقد أفهم لم
 يأخذوا بها ولا بغيرها من الأقوال اتباعاً للهوى كما سبق بيانه في

-بحفظ السنة نفسها، وقد استبانت لنا فلم يجز أن ندعها لقول أحد كما سيأتي
 عن الإمام الشافعي رحمه الله، ثم قالوا : " وطعنوا في هذه الأمة من أوهوا إلى
 آخرها بما فيهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ." وهذا من
 افتراءاتهم الكثيرة علينا التي سبق التنبية على بعضها في الرسالة الأولى ، ونحن نربأ
 بأنفسنا أن نقابلهم بالمثل عملاً بأدب الإسلام !

الصفحة (٩ - ١٢ - ١١) من الرسالة الأولى، و (ص -) من هذه الرسالة، ولهذا فإننا نستغرب أن يخطر في بال مسلم أن أحداً من المسلمين يرميهم بالابتداع في الدين، خاشهم من ذلك، بل هم مأجورون على كل حال كما بناه مراراً، كيف وهم الذين لهم الفضل في إرشادنا إلى ما دل عليه الكتاب والسنة من إيثارهما على كل قول يخالفهما، فهذا هو الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول! "أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم تحل له أن يدعها لقول أحد" ^(١).

وكذلك لا يلزمـنا ما قد يتـوهـمـهـ البعضـ منـ أنـ مـخـالـفـةـ بـعـضـ الأئـمـةـ معـناـهـ أـنـ الـمـخـالـفـ يـزـعـمـ لـنـفـسـهـ الـأـفـضـلـيةـ عـلـيـهـمـ عـلـمـاـ وـفـهـمـاـ، كـلاـ، بلـ هـذـاـ وـهـمـ باـطـلـ فـإـنـاـ نـعـلـمـ بـالـضـرـورـةـ أـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ أـعـلـمـ مـنـ تـلـامـذـهـمـ فـمـنـ دـوـنـهـمـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ خـالـفـهـمـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ آـرـائـهـمـ، وـلـاـ يـزـالـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ يـخـالـفـ الـمـتأـخـرـ الـمـتـقـدـمـ مـاـ بـقـيـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ عـلـمـاءـ مـحـقـقـونـ!ـ وـمـعـ هـذـاـ فـلـمـ توـهـمـ مـخـالـفـهـمـ إـيـاهـمـ آـنـهـمـ اـدـعـواـ الـأـفـضـلـيـةـ عـلـيـهـمـ، فـكـيفـ يـتـوهـمـ ذـلـكـ مـنـ بـحـرـدـ مـخـالـفـةـ مـنـ هـمـ دونـ هـؤـلـاءـ بـمـراـحلـ؟ـ وـالـحـقـيـقـةـ أـنـ شـأـنـاـ مـعـ الـأـئـمـةـ كـمـ روـيـ عـنـ

^(١) انظر تحريره في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٥٠) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض .

عاصم بن يوسف^(١) أنه قيل له: أنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة، فقال: إن أبا حنيفة قد أوتى ما لم نؤت، فأدرك فهمه ما لم ندرك، ونحن لم نؤت من الفهم إلا ما أوتينا، ولا يسعنا أن نفي بقوله ما لم نفهم من أين قال؟^(٢).

أقول هذا مع اعترافي بأن رحمة الله أوسع من أن تحصر الفضل والعلم في الأئمة الأربع فقط، وإن الله قادر على أن يخلق بعدهم من هو أعلم منهم، مع التذكير أيضاً بأنه قد يوجد في المضول ما لا يوجد في الفاضل، وهذا أمر معروف مسلم عند العلماء، وقد قال صلوات الله عليه: "أمي كالمطر، لا يدرى الخير في أوله أم في آخره". رواه الترمذى (٤٠/٤) وحسنه، والعقيلي (ص ١١٠ - ١١١)، وغيرهما وله طرق.

^(١) من أصحاب الإمام محمد ومن الملازمين للإمام أبي يوسف . انظر كتابي "صفة الصلاة" (ص ٥٦) . طبع مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض .

^(٢) الفلان في "إيقاظ الهمم" (ص ٥١-٥٢) نقلأ عن الفقيه أبي الليث السمرقندى، ويشير عاصم رحمه الله في جملته الأخيرة .. " لا يسعنا أن نفي . . ! إخ" إلى قول أبي حنيفة المشهور : " لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه ". فهو في الحقيقة متبع لأبي حنيفة حتى في مخالفته إياه !.

جواز القيام بأقل من الـ (١١) :

فإن قال قائل: إذا منعتم الزّيادة على عدد الرّكعات الواردة عن رسول الله ﷺ في قيام الليل ومنه صلاة التّراويح فامنعوا إذن أداءها بأقلّ من ذلك؛ لأنّه لا فرق بين الزّيادة والتّنقص في أنّ كلاً منهما يغير النّص! والجواب: لا شكّ أنّ الأمر كذلك لو لا أنه جاء عنه ﷺ جواز أقلّ من هذا العدد من فعله ﷺ وقوله، أما الفعل، فقال عبد الله بن أبي قيس: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وعشرون وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع^(١)، ولا بأكثر

(١) هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها يدلّنا على أن ما روی عنها في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث . أنها تعني يوتر بثلاث مع أربع قبلها وقد روی الطحاوی بسند صحيح عنها قالت: كان الوتر سبعاً وخمساً والثلاث بتيراء، قال الطحاوی: فكرهت أن تجعل الوتر ثلاثة لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن .

قلت: وعلى هذا فاستدلال الحنفية بحديثها الآخر - إن صحيحة - على أنّ أقلّ الوتر ثلاثة لا يخلو من ضعف، وإنما يدلّ على جواز الإيتار بالثلاث حديث أبي أيوب المذكور عقب حديث عائشة في الأعلى ولكنّهم لا يأخذون به لأنّ فيه التصریح بجواز الإيتار برکعة واحدة على خلاف مذهبهم !.

من ثلاث عشرة " رواه أبو داود (٢١٤ / ١) والطحاوي في " شرح معانى الآثار " (١٦٨ / ١) وأحمد (١٤٩ / ٦) بسند جيد، وصححه الحافظ العراقي في " تحرير الإحياء " (رقم ٥٧٣ من نسختي) وأما قوله صلوات الله عليه فهو: " الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحده " رواه الطحاوي (١٧٢ / ١) والدارقطني (ص ١٨٢) والحاكم (٣٠٢ / ١) والبيهقي (٢٧ / ٣) من حديث أبي أويوب الأنصاري مرفوعاً وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشعدين " ووافقه الذهبي والنووي في " المجموع " (١٧ / ٤ ، ٢٢) وصححه ابن حبان أيضاً كما في " الفتح " (٣٨٦ / ٢) وهو كما قالوا^(١). فهذا نص صريح في جواز الاقتصر

^(١) قلت: وترجح البيهقي وغيره وقفه مما لا وجه له؛ لأنه قد رفعه جماعة من الثقات، والرفع زيادة يجب قبولها كما تقرر في المصطلح.

هذا وأما حديث " لا توثر بثلاث تشبهوا بالغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسعة أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك " رواه ابن نصر (١٢٥ - ١٢٦) والحاكم (٣٠٤ / ١) والبيهقي (٣١ / ٣) من طريق طاهر بن عمرو بن الربيع بسنده عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً، فهو بهذه الزيادة " أو أكثر من ذلك " منكر، ولم يصححه الحاكم - على تساهلاته - فأصاب، لأن طاهراً هذا لم أجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال المطبوعة منها والمخطوطة، وقد رواه الطحاوي (١٧٢ / ١) من-

على ركعة واحدة في صلاة الوتر وعليه جرى عمل السلف رضي الله عنهم ، فقال الحافظ في " شرح البخاري " :

" وصحّ عن جماعة من الصحابة أئمّه أو تروا بواحدة من غير تقدّم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أنّ عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصلّ غيره وسيأتي في " المغازي " حديث عبد الله بن ثعلبة أنّ سعداً أو تر بركعة، وسيأتي في " المناقب " عن معاوية أنّه أو تر بركعة، وإنّ ابن عباس استصو به "(١)" .

-طريق آخر عن جعفر بن ربيعة عن عراك به موقوفاً على أبي هريرة دون هذه الزيادة ، نعم رواه الطحاوي والدارقطني (ص ١٧٢) من طريق آخر عن أبي هريرة مرفوعاً بدون الزيادة فثبتت نكارتها والسند صحيح ، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيفيين" ووافقه الذهبي ، وظاهر هذا الحديث يعارض حديث أبي أيوب في الإيتار بثلاث ، ولا تعارض كما سيأتي بيانه في آخر الفصل السابع إن شاء الله تعالى .

(١) ومن هذا يتضح أنّ ما نقله بعض الحنفية من إجماع المسلمين على أنّ الوتر ثلاث ركعات غير صحيح ، وقد ردّه الحافظ في "الفتح" (٣٨٥/٢) فراجعه مع "نصب الرأي" (١٢٢/٢) .

٧ — الكيفيات التي صلى بها صلاة الليل والوتر

واعلم أيها المسلم أن قيام النبي ﷺ في الليل ووتره كان على أنواع وكيفيات كثيرة، ولما كان ذلك غير مدون في أكثر كتب الفقه، سواء منها المختصرة أو المطولة، وكان من الواجب بيان سنته ﷺ للناس لكي نهدى السبيل لمن كان منهم محباً لاتباعها أن يعمل بها فيكتب لنا أجره إن شاء الله تعالى، وحتى يتورع عن إنكار شيء منها من كان بها جاهلاً، وفقنا الله تبارك وتعالى لاتباعه ﷺ حق الأتباع، واجتناب ما حذرنا من الابتداع، فقد وجوب بيان ذلك فأقول:

١— يصلّي ١٣ ركعة يفتحها بركتعتين خفيفتين، وفيه

أحاديث:

الأول: حديث زيد بن خالد الجهمي أنه قال:

"لأرمن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلّى ركعتين خفيفتين ثم صلّى ركعتين طويتين طويتين، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة". رواه مسلم وأبو عوانة في صحيحهما وغيرهما كما تقدم

(ص) - (.

الثاني: حديث ابن عباس قال:

"بِتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً وَهُوَ عَنْ مِيمُونَةَ، فَقَامَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَ الظَّلَلِ أَوْ نَصْفَهِ اسْتِيقْظَاهُ فَقَامَ إِلَى شَنٍّ^(۱) فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ، وَتَوَضَّأَتْ مَعْهُ، ثُمَّ قَامَ فَقَمَتْ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمْسِ أَذْنِي كَأَنَّهُ يَوْقَظِنِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَدْ قَرَا فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ بِالْوَتْرِ ثُمَّ نَامَ، فَأَتَاهُ بَلَالُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ".

رواه أبو داود (215/1) وعنه أبو عوانة في صحيحه
(318/2)، وأصله في "الصحيحين".

الثالث: حديث عائشة قالت:

"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ الظَّلَلِ، افْتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ". وَفِي لَفْظِهِ: "كَانَ يَصْلَى الْعَشَاءَ، ثُمَّ يَتَجَوَّزُ بِرَكْعَتَيْنِ، وَقَدْ أَعْدَّ سَوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ فِي تِسْوَكِهِ، وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَصْلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِي ثَمَانَ رَكْعَاتٍ، يَسْوِي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ ثُمَّ

(۱) أي قربة.

(۲) قد فاتت ابن القيم هذه الرواية فقال في "زاد المعاد" (121/1): "ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة ...".

يوتر والتاسعة، كلما أسنَ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم^(١)، جعل تلك الشماني ستاً، ثم يوتر بالسبعين، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و «إِذَا زُلْزِلتْ».

أخرجه الطحاوي (١٦٥/١) بالفظين وإسنادهم صحيح، والشطر الأول من اللّفظ الأول أخرجه مسلم (١٨٤/٢) وأبو عوانة (٣٠٤/٢)، وكلّهم رواه من طريق الحسن البصري معنعاً، لكن أخرجه النسائي (٢٥٠/١) وأحمد (٦٨/٦) من طريقه مصرحاً بالتحديث باللفظ الثاني نحوه. وهذا اللّفظ عند الطحاوي صريح في أنّ عدد الرّكعات ثلاث عشرة، فهو دليل على أن قوها في اللّفظ الأول: ثمّ أوتر. أي بثلاث، ليتفق بمجموع الرّكعات فيه مع هذا اللّفظ الآخر، وبذلك يكون حديث عائشة هذا مثل حديث ابن عباس الذي قبله.

ويلاحظ في اللّفظ الثاني أن عائشة رضي الله عنها ذكرت الرّكعتين الخفيتين بعد صلاته ﷺ للعشاء، ولم تذكر بينهما سنة العشاء، فهذا يؤيد ما كنت رجحته في أول الرّسالة (ص) أن هاتين الرّكعتين الخفيتين هما سنة العشاء، والله أعلم.

(١) أي كثرة لحم بدنه صلى الله عليه وسلم، ففي رواية أخرى للنسائي (٢٤٤/١) : " حتى أسنَ وَلَحْم ، فذكّرت من لحمه ما شاء الله " قال السندي، " لَحْمَ كَرْمٍ أَيْ كَثْرَ لَحْمٍ " .

٢— يصلى ١٣ ركعة، منها ثمانية يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة، وفيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

"كان يرقد، فإذا استيقظ تسوّك، ثم توضأ، ثم صلى ثمان ركعات، يجلس في كل ركعتين فيسلم، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة، [إذا أذن المؤذن قام فصلّى ركعتين خفيفتين]."

رواه أحمد (٦/٢٣٠، ٢٣٠) وسنه صحيح على شرط الشّيغين، وقد أخرجه مسلم (٢/٦٦) وأبو عوانة (٢/٣٢٥) وأبو داود (١/٢١٠) والترمذى (٢/٣٢١) وصححه، والدارمى (١/٣٧١) وابن نصر (ص ١٢٠-١٢١) والبيهقي (٣/٢٧) وابن حزم في "الخلى" (٣/٤٢-٤٣)، رواه كُلُّهم مختصراً ليس فيه التسليم من كل ركعتين، وروى منه الشافعى (١/١٠٩) والطیالسى (١/١٢٠) والحاكم (١/٣٥) الإيلار بالخمس فقط.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (١/٢١٤) والبيهقي (٣/٢٩) وسنه صحيح.

ورواية أحمد هذه صريحة بأنّ مجموع الرّكعات ثلاثة عشرة ركعة ما عدا ركعتي الفجر، فهو بظاهره مخالف لحديث عائشة

المتقدم (ص ١٦-١٧) بلفظ: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة"، وقد تقدم الجمع بينهما هناك بما خلاصته أنها أردت بهذا اللفظ ما عدا الركعتين

الخفيفتين اللتين كان ﷺ يفتح بها صلاة الليل، وقد وجدت ما هو كالنص في هذا الجمع وهو حديثها الآخر الذي ذكرت فيه هاتين الركعتين ثم ثمان ركعات ثم الوتر، وقد مضى في النوع الذي قبله.

٣ - يصلّي ١١ ركعة ثم يسلّم بين كل ركعتين، ثم يوتر بوحدة، لحديث عائشة رضي الله عنه قالت:

"كان ﷺ يصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء— وهي التي يدعو الناس العتمة— إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلّم بين كل ركعتين ويوتر بوحدة، [ويكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه] فإذا سكت المؤذن في صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن^(١) حتى يأتيه المؤذن للإقامة".

^(١) هذا دليل صريح في مشروعية الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه ولكن لا نعلم أن أحداً من الصحابة فعله في المسجد ، بل قد أنكره بعضهم ، فيقتصر على فعله في البيت كما هو سنته صلى الله عليه وسلم .

رواه مسلم (١٥٥/٢) وأبو عوانة (٣٢٦/٢) وأبو داود (٢٠٩/١) والطحاوي (١٦٧/١) وأحمد (٢٤٨، ٢١٥/٦)، وأخرجه الأولان من حديث ابن عمر أيضاً، وأبو عوانة (٣١٥/٢) من حديث ابن عباس.

ويشهد لهذا النوع حديث ابن عمر أيضاً أنَّ رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح، ركعة واحدة توتر له ما قد صلى".

رواه مالك (١٤٤/١) والبخاري (٣٨٢-٣٨٥) ومسلم (١٧٢/٢) وأبو عوانة (٣٣١-٣٣٠/٢) وزاداً: "فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن يسلِّم في كل ركعتين" وفي رواية مالك والبخاري: "أن عبد الله بن عمر كان يسلِّم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته".

وتفسير ابن عمر المذكور رواه أحمد (رقم ٥١٠٣) مرفوعاً مدرجاً في صلب الحديث، لكن في سنته عبد العزيز بن أبي رواد وهو صدوق ربما وهم، كما في "التقريب" فأشعر أن يكون قد وهم في رفعه. والله أعلم.

٤ - يصلّي ١١ ركعة أربعًا بتسليمة واحدة، ثم أربعًا
مثلها ثم ثلثًا.

رواه الشیخان وغیرهما من حديث عائشة وقد مضى لفظه

(ص -) .

وظاهر الحديث أنه كان يقعد بين كل ركعتين من الأربع
والثلاث ولكن لا يسلم، وبه فسّره التّوسي كمَا تقدّم هناك، وقد
روي ذلك صريحاً في بعض الأحاديث عن عائشة أنه ﷺ كان لا
يسلم بين الرّكعتين والوتر، ولكنّها معلولة كلّها كما ذكر الحافظ
ابن نصر ثم البیهقی والتّوسي وبيته في (التعليقات الجیاد على زاد
المعاد) فالعمدة في مشروعة الفصل بالقعود بدون تسليم ظاهر هذا
الحديث، ولكن سیأتي ما ينافي هذا الظاهر في آخر الفصل. والله
أعلم.

٥ - يصلّي ١١ ركعة، منها ثمان ركعات لا يقعد فيها
إلا في الثامنة يتشهد ويصلّي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم، ثم
يوتر برکعة ثم يسلم ثم يصلّي ركعتين وهو جالس، لحديث عائشة
رضي الله عنها، رواه سعد بن هشام بن عامر أنه أتى ابن عباس
فسألته عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: ألا أدلّك على أعلم
أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة فاما
فاسألهما، فانطلقتُ إليها قال: قلت: يا أم المؤمنين أنتي عن وتر

رسول الله ﷺ ؟ فقلت: "كنا نعدّ له سواكه وظهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوّك ويتوضاً ويصلّى تسعة ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده [ويصلّى على نبيه ﷺ] ^(١) ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده [ويصلّى على نبيه ﷺ] ويدعو، ثم يسلم تسلیماً يسمعنا، ثم يصلّى ركعتين بعد ما يسلم ^(٢)، وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة يا بني، فلما أسنَّ نبی الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسعة يا بني".

^(١) هذه فائدة هامة فيها البيان الواضح أنه صلّى الله عليه وسلم كان يصلّى على نفسه بنفسه، وأنه كان يجعل هذه الصلاة في التشهد الأول كما يجعلها في التشهد الأخير ، فهل يسع المسلم أن يعرض عن الصلاة عليه صلّى الله عليه وسلم في التشهد الأول، لأنّ مذهبه يقول بكرامتها في هذا التشهد كراهة تحريم! ومن المقرر عند العلماء أنه لا فرق في أحكام الصلاة بين الفريضة والنافلة إلا بدليل ، وهو هنا معدوم !.

^(٢) هاتان الركعتان بعد الوتر يتفايان في الظاهر مع قوله صلّى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ" رواه الشیخان وغيرهما، فاختلاف العلماء في التوفيق بينهما وبين هذا الحديث على وجوه لم يتراجع عندي شيء منها، والأحوط الوقوف عند هذا القول لأنّه شريعة عامة، وفعله صلّى الله عليه وسلم للركعتين يحتمل الخصوصية، والله أعلم .

رواه مسلم (١٦٩/٢ - ٣٢١) وأبو عوانة (١٧٠/٢ - ٣٢٥) وأبو داود (٢٤٤/١ - ٢١١) والنسائي (١/١ - ٢٥٠) والبيهقي (٣٠/٣ - ٤٩) وأحمد (٥٣/٦ - ٥٤) وابن نصر (٤٩). (١٦٨).

٦ - يصلى ٩ ركعات منها ست ركعات لا يقعد إلا في السادسة منها، يتشهد ويصلّى على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر برکعة، ثم يسلم ثم يصلّى ركعتين وهو جالس. لحديث عائشة الذي ذكرته آنفاً.

هذه هي الكيفيات التي كان رسول الله ﷺ يصلّى بها صلاة الليل والوتر، ويمكن أن يزداد عليها أنواع أخرى، وذلك بأن ينقص من كل نوع من الكيفيات المذكورة ما شاء من الركعات وحتى يجوز له أن يقتصر على رکعة واحدة فقط لقوله ﷺ : " . . . فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بوحدة " وقد تقدم (ص .).

فهذا الحديث نص في جواز الإيتار بهذه الأنواع الثلاثة المذكورة فيه وإن كان لم يصح التقلّب بها عن رسول الله ﷺ ، بل صح من حديث عائشة أنه ﷺ لم يكن يوتر بأقل من سبع كما سبق هناك.

فهذه الخمس والثلاث إن شاء صلّها بقعود واحد وتسليمة واحدة كما في النوع الثاني، وإن شاء صلّها بقعود بين كل ركعتين بدون سلام كما في النوع الرابع، وإن شاء سلم بين كل ركعتين وهو الأفضل كما في النوع الثالث وغيره، قال الحافظ محمد ابن نصر المروزي رحمه الله في " قيام الليل " (ص ١١٩) :

" فالذى نختاره لمن صلّى بالليل في رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين حتى إذا أراد أن يصلّى ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى بسبع اسم ربّك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، ويتشهد في الثانية ويسلم، ثم يقوم فيصلّى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين، (ثم ذكر بعض الأنواع المتقدمة) ثم قال : وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به ﷺ ، غير أن الاختيار ما ذكرنا لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب : " أن صلاة الليل مثنى مثنى " ، فاخترنا ما اختار هو لأمته، وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله، إذ لم يرو عنه نهى عن ذلك " . ثم قال (ص ١٢١) :

" فالعمل عندنا بهذه الأخبار كلّها جائز، وإنما اختلفت لأن الصلاة بالليل تطوع: الوتر وغير الوتر، فكان النبي ﷺ تختلف صلاته بالليل ووتره، على ما ذكرنا: يصلّى أحياناً هكذا وأحياناً هكذا، فكل ذلك جائز حسن، فأمّا الوتر بثلاث ركعات فإنّا لم نجد

عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر ثلاث لم يسلم إلا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع غير أنا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر ثلاث لا ذكر للتسليم فيها ^(١) ثم ساق بسنته الصحيح عن ابن عباس "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ يَقْرَأُ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" ثم قال:

"وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وعبد الرحمن بن أبي زيد وأنس بن مالك قال: فهذه أخبار مبهمة يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد سلم في الركعتين من هذه الثلاث التي روی أنه أوترها لأنَّه جائز أن يقال لمن صلى عشر ركعات يسلم بين كل ركعتين: فلان صلى عشر ركعات، والأخبار المفسرة ^(٢) التي لا تحتمل إلا معنى

^(١) أي وعدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع بل قد ورد وقوع التسليم ، كذا على الهامش . وهذا كلام حق يشهد له الأحاديث المتقدمة .

^(٢) يعني التي فيها التصرير بالتسليم بين الشفاعة والوتر ، والأحاديث التي فيها أنه كان لا يسلم سبق (ص) أنها ضعيفة ، ومن ذلك حديث أبي بن كعب الذي احتاج به المعلق على "نصب الرأة" (١١٨/٢) بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر (فذكر السور الثلاث) ولا يسلم إلا في آخرهن" رواه النسائي (٢٤٨/١) فإنه تفرد بهذه الزيادة "ولا يسلم ..." عبد العزيز بن خالد عن سعيد بن أبي عروبة بسنته عن أبي ، وعبد العزيز هذا لم =

واحداً أولى أن تتبع ويحتاج بها، غير أنا رويانا عن النبي ﷺ أنه خير الموتر بين أن يوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة، وروينا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، فالعمل بذلك جائز، والاختيار ما بيننا". ثم قال (ص ١٢٣) :

"فالأمر عندنا أن الموتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما رويانا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده، والذي نختار من وصفنا من قبل، فإن صلى رجل العشاء الآخرة ثم أراد أن يوتر بعدها بركعة واحدة لا يصلى قبلها شيئاً، فالذي نختاره له ونستحبه أن يقدم قبلها ركعتين أو أكثر، ثم يوتر بواحدة، فإن هو لم يفعل وأوتر بواحدة جاز ذلك، وقد رويانا عن غير واحد من عليه أصحاب محمد ﷺ أنهم فعلوا ذلك، وقد كره ذلك مالك وغيره، وأصحاب النبي ﷺ أولى بالاتباع". ثم قال (ص ١٢٥) :

-يوثقه أحد، وفي "التقريب" إنه مقبول يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث وقد خالفه عيسى بن يونس وهو ثقة عن سعيد بن أبي عروبة به دون هذه الزيادة. رواه ابن نصر (١٢٦) والنسائي أيضاً والدارقطني (ص ١٧٤)، وكذلك رواه غير ابن أبي عروبة بدون هذه الزيادة عند النسائي وغيره، فثبت بذلك أنها زيادة منكرة، لا يجوز الاحتجاج بها.

" وقد روي في نكراهة الوتر بثلاثة أخبار بعضها عن النبي ﷺ وبعضها عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين، منها " ثم ذكر قوله ﷺ : " لا توتروا بثلاثة تشبهوا بالغرب ، ولكن أوتروا بخمسة ﷺ : " وسنه ضعيف ، لكن رواه الطحاوي وغيره من طريق آخر ... " بسند صحيح كما تقدم في التعليق (ص) وهو بظاهره يعارض حديث أبي أيوب المخرج هناك بلفظ ، "... ومن شاء فليوتر بثلاثة" والجمع بينهما بأن يحمل النهي على صلاة الثلاثة بتشهدين؛ لأنّه في هذه الصورة يشبه صلاة المغرب ، وأمّا إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا مشابهة ، ذكر هذا المعنى الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٤/٣٠١) واستحسنه الصناعي في " سبل السلام " (٢/٨)، وأبعد عن التشبيه في الوتر بصلاة المغرب الفصل بالسلام بين الشفاعة والوتر كما لا يخفى ، وهذا قال ابن القيم في " الزاد " (١/٢٢) بعد أن ذكر حديث: " كان لا يسلم في ركعتي الوتر " :

" وهذه الصفة فيها نظر فقد روى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : لا توتروا بثلاثة ، أوتروا بخمسة أو بسبعين ولا تشبهوا بصلوة المغرب ، قال الدارقطني: رواته كلّهم ثقات . قال مهنا سأله أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) إلى أي شيء تذهب في الوتر ، تسلم في الركعتين؟ قال: نعم، قلت: لأي

شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم. وقال حارث: سئلـ أـحمدـ عـنـ الـوـتـرـ؟ـ قـالـ:ـ يـسـلـمـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـسـلـمـ رـجـوـتـ أـنـ لـاـ يـضـرـهـ،ـ إـلاـ أـنـ التـسـلـيمـ أـثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ".

ويتلخص من كل ما سبق أن الإيتار بأي نوع من هذه الأنواع المتقدمة جائز حسن وأن الإيتار بثلاث بشهادين كصلاة المغرب لم يأت فيه حديث صحيح صريح، بل هو لا يخلو من كراهة، ولذلك نختار أن لا يقعد بين الشفاعة والوتر وإذا قعد سلم، وهذا هو الأفضل لما تقدم. والله الموفق لا رب سواه.

٨ — الترغيب في إحسان الصلاة والترهيب من إساءتها

آيتها القارئ الكريم! أنت الآن في شهر الصيام والقيام، شهر رمضان المبارك، فعليك أن تكون فيه مثال المؤمن الصالح — المطير لربه، والتابع لسنة نبيه، في كلّ ما جاء به عن ربّه، وخاصة فيما يتعلق بإقامة هذه العبادة العظيمة (صلاة التراويح)، فقد قال فيها رسول الله ﷺ : " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " رواه الشیخان وغيرهما.

وقد علمت مما سبق في هذه الرسالة شيئاً طيباً، به من صفة صلاته ﷺ في قيام رمضان من حيث إحسان الصلاة فيه وإطالتها، مثل قول عائشة رضي الله عنها "... يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنها وطوهنها" وقولها: "يمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية"، وقول حذيفة "... ثم قرأ البقرة (يعني في الركعة الأولى) ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه" ، ثم ذكر القيام بعد الركوع والسجود نحو ذلك، وعلمت أيضاً أن السلف في عهد عمر رضي الله عنه كانوا يطيلون القراءة في صلاة التراويح فيقرؤون فيها نحو الثلاثمائة آية حتى

كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون من الصلاة إلا مع الفجر^(١).

فهذا يجب أن يكون حافزاً لنا جمِيعاً على أن نقترب في صلاتنا للتراويف من صلاتهم لها قدر الطاقة، فلننطل القراءة فيها وننكر من التسبيح والذِّكر في الرُّكوع والسُّجود وما بين ذلك^(٢) حتى نشعر ولو بشيء من الخشوع الذي هو روح الصلاة ولبها، هذا الخشوع الذي أضاعه كثير من المصلين لهذه الصلاة لحرصهم على أدائهم بعدد العشرين المزعوم عن عمر! دون عناء بالاطمئنان فيها، بل ينقرؤنها نقر الديكة وكأنهم دواليب وآلات صاعدة هابطة بصورة آلية لا يمكنهم ذلك من التدبر فيما يسمعونه من كلام الله تبارك وتعالى، بل يصعب على الإنسان متابعتهم إلا بشق الأنفس!

(١) وقد تغافل عن هذه الحقيقة مؤلفو "الإصابة" فلم يلفتوا الأنظار إليها ولاكتبوا كلمة واحدة في حض الناس عليها كأنها لا تهمهم مطلقاً بل انصرفوا فيها إلى قضية أخرى حيث حرصوا على الإصرار على العشرين ركعة كيما اتفق أداؤها ولو كانت مخالفة لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وكيفاً! وأحدهم إمام في المسجد، فانظروا إليه كيف يصلّيها !.

(٢) استعن على معرفة الأذكار المشار إليها بكتابنا "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم". فإنه أصح كتاب وأجمعه في موضوعه والحمد لله .

أقول هذا، مع العلم بأن هناك غير قليل من أئمة المساجد قد تنبهوا في الآونة الأخيرة إلى ما وصلت إليه صلاة التراويح من سوء الأداء، فعادوا يصلونها إحدى عشرة ركعة بشيء من الطمأنينة والخشوع، زادهم الله توفيقاً إلى العمل بالسنة وإحيائها، وكثير من أمثالهم في دمشق وغيرها.

الأحاديث في الترغيب في إحسان أداء الصلاة

والترهيب من إساءتها

وتشجيعاً لهؤلاء على الاستمرار في إحسان الصلاة
والاستزادة منه وتحذيراً للمسيئين في أداء صلاة الستراويح وغيرها
أسوق بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في الترغيب في إحسانها
والترهيب من إساءتها فأقول:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد
يصلِّي ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فجاء فسلَّمَ عليه فقال له:
”[وعليك السلام] ارجع فصلْ فإنك لم تصل، فرجع فصلَّى ثم
سلمَ، فقال: [السلام] ارجع فصلْ فإنك لم تصلْ، قال في
الثالثة، فأعلمي، قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكثير، واقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن
ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن
ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها”.
أخرجه البخاري (٢١٩، ٢٢٢، ١٩١/٢)، مسلم (٤٦٧-١٠/٢) وغيرهما.

٢— عن أبي مسعود البدرى قال: قال رسول الله ﷺ :
" لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع
والسجود ".

رواه أبو داود (١٣٦/١) والنسائي (١٦٧/١)
والترمذى (٥١/٢) وابن ماجه (٢٨٤/١) والدارمى (٣٠٤/١)
والطحاوى في "المشكل" (٨٠/١) والطیالسى (٩٧/١) وأحمد
(١١٩/٤) والدارقطنى (ص ١٣٣) وقال: "إسناد ثابت
صحيح"، وهو كما قال، وقد صرخ الأعمش بالتحديث في رواية
الطیالسى.

٣— عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:
"إنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرْقَةُ الَّذِي يَسْرُقُ صَلَاتَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرُقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا يَتَمَّ رُكُونُهَا وَسُجُودُهَا".
آخر جه الحاكم (٢٢٩/١) وصححه ووافقه الذهبي، وله
شاهد عنده من حديث أبي قتادة، وآخر عند مالك (١٨١/١) عن
النعمان بن مرّة، وسنه صحيح مرسلاً، وثالث عند الطیالسى
(٩٧/١) عن أبي سعيد وصححه السيوطي في "تنوير الحوالك".

٤— عن أمراء الأجناد: عمرو بن العاص و خالد بن الوليد
و شرحبيل بن حسنة و يزيد بن أبي سفيان قالوا:
"رأى رسول الله ﷺ رجلا لا يتم ركوعه، وينقر في
سجوده وهو يصلى، فقال: لو مات هذا على حاله هذه مات على
غير ملة محمد [ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم] ! مثل الذي لا
يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين
لا يغناي عنه شيئا ".

رواه الآجري في " الأربعين " والبيهقي (٨٩/٢) بسند
حسن، وقال المنذري (١٨٢/١): " رواه الطبراني في الكبير وأبو
يعلى بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه ".

٥— عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم:
" لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقم صلبه بين ركوعها
وسجودها ".

رواه أحمد (٤/٢٢) والطبراني في " الكبير " والضياء
المقدسي في " المختارة " (٣٧/٢) وسنه صحيح، وله شاهد في
المسند (٢٥/٥٢) ورجاله موثقون وصححه الحافظ العراقي في
" تحرير الأحياء " (١/١٣٢) وقال المنذري (١/١٨٣): " إسناده
جيد " !

٦— عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول:

"إن العبد ليصلِّي الصلاة ما يكتب له منها إلَّا عشرها،

ئُسْعِها، ثُنْتها، سبْعِها، سدِسِها، خَمْسِها، رَبْعِها، ثَلْثِها، نَصْفِها"^(١).

رواه أبو داود (١٢٧/١) والبيهقي (٢٨١/٢) وأحمد

(٤/٣١٩، ٣٢١) من طريقين عنه صحيح أحدهما الحافظ العراقي،

وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في "الترغيب" (١/١٨٤).

٧— عن عبد الله بن الشخير قال:

"أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي وَجْهَهُ أَرْيَزَ^(٢) كَأَرْيَزِ الْمَرْجَلِ

يعني يبكي".

رواه أبو داود (١٤٣/١) والنسائي (١/١٧٩) والبيهقي

(٢٥١/٢) وأحمد (٤/٢٥، ٢٦) بإسناد صحيح على شرط

مسلم ورواه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما" كما في

"صحيح الترغيب والترهيب" (رقم ٥٤٥).

^(١) أراد أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بحسب الخشوع والتذير ونحو ذلك مما يقتضي الكمال "فيض القدير" للمناوي.

^(٢) أي حنين . و(المرجل) بكسر الميم وفتح الجيم هو القدر، يعني أن لحوفه حنيناً كصوت غليان القدر .

فهذه الأحاديث الشريفة تشمل بعمومها وإطلاقها الصّلوات كلّها، سواء كانت فريضة أو نافلة، ليلية أو نهارّية، وقد نبه العلماء على هذا فيما يتعلّق بصلوة التّراويح، فقال التّنوي في "الأذكار" (٤/٢٩٧) بشرح ابن علان في "باب أذكار صلاة التّراويح":

"وصفة نفس الصّلاة كصفة باقي الصّلوات على ما تقدّم بيانه، ويجيء فيها جميع الأذكار المتقدّمة كدعاء الافتتاح، واستكمال الأذكار الباقيّة، واستيفاء التّشهّد والدّعاء بعده، وغير ذلك مما تقدّم، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً، فإنما نبهت عليه لتساهم أكثر الناس فيه وحذفهم أكثر الأذكار، والصّواب ما سبق".

وقال العامري في "هجّة المحايل وبغية الأمائل في تلخيص السير والمعجزات والشّمائل" في أواخر الكتاب:

"وما يتعين الاعتناء به والتنبيه عليه ما اعتاده كثيرون من أئمة المصلين بالتراويح من الإدراج في قراءتها والتخفيف في أركانها وحذف أذكارها وقد قال العلماء: صفتها كصفة باقي الصّلوات في الشروط وبقي الآداب وجميع الأذكار كدعاء الافتتاح وأذكار الأركان والدّعاء بعد التّشهّد وغير ذلك، ومن ذلك طلبهم لآيات الرّحمة حتى لا يرکعوا إلا عليها، وربما أدّاهم طلب ذلك إلى تفويت

أُمرين مهمّين من آداب الصلاة والقراءة وهم تطويل الركعة الثانية على الأولى والوقوف على الكلام المرتبط بعضه ببعض وسبب جميع ذلك إهمال السنن واندراسها لقلة الاستعمال حتى صار المستعمل لها بجهلًا عند كثير من الناس لمخالفته ما عليه السواد الأعظم، وذلك لفساد الزمان، وقد قال ﷺ " لا تقوم الساعة حتى يكون المعروف منكرًا والمنكر معروفاً " فعليك بلزمون السنة طالب بها نفسك وأمر بها من أطاعك نج وسلّم ونعم، قال السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله ورضي عنه ونفع به: لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغتر بكثره الحالين " .

ملخص الرسالة:

لقد طالت بحوث هذه الرسالة فوق ما كنّا نظنّ، ولتكنه أمر لا مناص لنا منه لأنّه الذي يقتضيه النهج العلمي في التّحقيق، فرأينا أخيراً أن نقدم إلى القراء الكرام ملخصاً عنها، لكي تكون ماثلة في ذهنـه فـيسهل عليه استيعابـها والعمل بها إن شـاء الله تعالى، فأقول:

يتلخص منها:

أن الجماعة في صلاة التراويح سنة وليس بدعة، لأن النبي ﷺ صلاها ليالي عديدة، وإن تركه لها بعد ذلك إنما كان خشية أن يظنـها فـريضة أحد من أمـته إذا داومـ عليها، وإن هذه الخـشـية زـالت بـتمـامـ الشـرـيـعـةـ بـوفـاتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ.

وأنه ﷺ صلاها إحدى عشرة ركعة، وأن الحديث الذي يقول أنه صلاها عـشرـينـ، ضـعـيفـ جـداـ.

وأنه لا يجوز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة، لأن الزيادة عليه يلزم منه إلغـاءـ فعلـهـ ﷺ لهـ وـتعـطـيلـ لـقولـهـ ﷺ : «صلوا كما رأيتـموـنيـ أصـلـيـ»ـ ولـذلكـ لاـ يـجـوزـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ سـنـةـ الـفـجـرـ وـغـيـرـهـ.

وأننا لا نبدع ولا نضلّل من يصلّيها بأكثر من هذا العدد،
إذا لم تتبين له السنة ولم يتبع الهوى.

وأنه لو قيل بحوار الزّيادة عليه فلا شك أن الأفضل الوقوف
عنه لقوله ﷺ : "خير الهدى هدى محمد".

وأنّ عمر رضي الله عنه لم يبتدع شيئاً في صلاة التّراويح،
وإنما أحيا سنة الاجتماع فيها، وحافظ على العدد المسنون فيها،
وأنّ ما روی عنه أنه زاد عليه حتى جعلها عشرين ركعة لا يصحّ
شيء من طرقه، وأنّ هذه الطّرق من التي لا يقوى بعضها بعضاً
 وأشار الشافعي والترمذى إلى تضعيتها، وضعف بعضها النّسوى
والزّيلعى وغيرهم.

وأنّ الزّيادة المذكورة لو ثبتت، فلا يجب العمل بها اليوم؛
لأنّها كانت لعنة وقد زالت، والإصرار عليها أدى بأصحابها في
الغالب إلى الاستعجال بالصلوة والذهاب بخشوعها، بل وبصحتها
أحياناً!

وأنّ عدم أخذنا بالزيادة مثل عدم أخذ قضاة المحاكم
الشرعية برأي عمر في إيقاع الطلاق الثلاث ثلاثاً ولا فرق، بل
أخذنا أولى من أخذهم حتى في نظر المقلدين!

وأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه صلاها عشرين ركعة بل أشار الترمذى إلى تضعيف ذلك عن علي.

وأنه لا إجماع على هذا العدد.

وأنه يجب التزام العدد المسنون لأنه ثابت عنه صلوات الله عليه وعن عمر وقد أمرنا باتباع سنته صلوات الله عليه وسنة الخلفاء الراشدين.

وأنَّ الزيادة عليه أنكره مالك وابن العربي وغيرهما من العلماء.

وإنه لا يلزم من إنكار هذه الزيادة الإنكار على الذين أخذوا بها من الأئمة المجتهدين، كما لا يلزم من مخالفتهم الطعن في علمهم أو تفضيل المخالف عليهم في العلم والفهم.

وأنه وإن لم تجز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة، فللأقل منه جائز حتى الاقتصار على ركعة واحدة منها لثبوت ذلك في السنة، وقد فعله السلف.

وأنَّ الكيفيات التي صلى بها رسول الله صلوات الله عليه الوتر كلها جائزة وأفضلها أكثرها والتسليم بين كل ركعتين.

هذا آخر ما يسّر الله تبارك وتعالى لي جمعه في (صلاة التراويح) فإذا وفقت فيها للصواب فالفضل لله تبارك وتعالى ولله الفضل والمنة وإن كانت الأخرى فأنا أرجو كل من يقف فيها على ما هو خطأً أن يرشدنا إليه والله تبارك وتعالى يتولى جزاءه.

وسبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن لا إله إلا أنت،
أستغفرك وأتوب إليك.

وصلّى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فَهْرِسُ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ

الصفحة

الحدث

اتخذ النبي ﷺ حجرة في المسجد من حصير	١٢
أتيت النبي ﷺ وهو يصلّي، وبلغوفه أزيز	١١٩
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً	١٠٦
أجمع المسلمين على أن من استبان له سنة	٩٤
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران	٤٠
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	١١٦

أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية	٢٠
أكن الناس من المطر، وإياك أن تحرر وتصفر	٦
اللهم فقهه في الدين، وعلّمه التاویل	٨٩
أمّي كالمطر، لا يدرى الخير في أوله	٩٥
أمر عمر أبى بن كعب وتماماً الدّارى أن يقروا	٥٣
إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته	١١٧
إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف	١٧
إن علياً أمر رجلاً يصلّي بهم في رمضان	٧٦
إن بحسبك عليك حقاً	٨٩

إن العبد ليصلّي الصلاة ما يكتب له	١٠٣
إنه من يعش منكم من بعدي فسيرى اختلافاً	٨٦
أي الصلاة أفضل	٤٧

إياك أن تُحمر أو تُصفر ...	٦
بَتْ عند رسول الله ﷺ ليلة وهو عند ميمونة	١٠٠
بلغوا عنّي ولو آية	٤٥
جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ	٧٩
خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان	١٠
خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد	٤٩
خير الهدي هدي محمد	١٢٣
دع ما يرريك إلى ما لا يرريك	٤٦
دعا القراء في رمضان	٧١
رأى رجلاً لا يتم رکوعه	١١٨
سئل أي الصّلاة أفضل ؟	٤٧
صَدَقْتَ، هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ	٣١
صلاة المسافر ركعتان	٤٣
صلاة الليل مثنى مثنى	١٠٤
الصلاحة خير موضوع	٣٨
صلوا كما رأيتمني أصلّى	١٢٢،٣٩،٣٧،٣
صلّى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان	٢١
صمنا فلم يصلّ ﷺ بنا، حتى بقي سبع	١٧
عن علي أنه قام بهم في رمضان	٧٧
فأعنى على نفسك بكثرة السّجود	٣٦

عليكم بسنّي وسنة الخلفاء المهدّين الرّاشدين ٨٦
فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ٣٩
قام رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان في حجرة ١٥
قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه ١١٣
القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة ٧
قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلث وعشرين في شهر رمضان ١١
كان أباً بن كعب يصلّي بالناس ٧٨
كان إذ قام من الليل ١٠٠
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ٧٣
كان عبد الله بن مسعود يصلّي بنا في شهر رمضان ٨١
كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة ٦٠
كان لا يدع أربعًا قبل الظهر ٢٥
كان لا يسلّم في ركعتي الوتر ١١١
كان الناس يصلّون في مسجد ١٢
كان الناس يقومون في زمان عمر ٦١
كان الوتر سبعاً وخمساً والثلاث بتيراء ٩٦
كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك ١٠٢
كان يرغب في قيام رمضان ٣٦
كان يسلّم بين الركعة والركعتين في الوتر ١٠٤
كان يصلّي بالليل ثلاث عشرة ركعة ١٨
كان يصلّي العشاء، ثم يتجوّز بركتعين ١٠٠

كان يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر ٢٢
كان يصلّي في رمضان فجئت فقمت ١١
كان يصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ١٠٣
كان يوتر بأربع وثلاث ١٩
كان يوتر بثلاث ١٠٩،٩
كانوا يقومون على عهد عمر ٥٧
كلّ بدعة ضلال ٢٨
كلّ بدعة ضلال، وإن رآها الناس حسنة ٩٣
كلّ عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ٢٨
كنت أتمّ، وكان صاحبي يقصر ٨٨
كنّا نعدّ له سواكه وظهوره ١٠٥
كيف أنتم إذا لسبتكم فتنة يهرم فيها الكبير ٥
لأمرمن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٩،١٩
لم يكن يقنت إلا إذا دعا ٨٠
لا تُحزري صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ١١٧
لا تقوم الساعة إلا في آذار ٢٣
لا تقوم الساعة حتى يكون المعروف منكراً والمنكر معروفاً ١٢١
لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقم صلبه ١١٨
لا توثر بثلاث تشبهوا بالغرب ١١١،٩٧
لا توتروا بثلاث، أو تروا بخمس أو بسبع ١١١
لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى ٦

ما زال يقنت في صلاة الغداة ٨٠
ما كان يزيد في رمضان ٤٠، ٢٤، ١٨
ما هلكت أمة إلا في آذار ٢٣
من خالف السنة كفر ٤٣
من قام رمضان إيماناً واحتساباً ١١٣
نعمت البدعة هذه ٥٠، ٤٩
الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس ١٠٧، ٩٧
وخير الهدي هدي محمد ٤٦
يصلّى أربعاً فلا تسل عن حسنها وطوفن ١١٣
يمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم حماسين آية ١٠٣

الفهرس العام

الموضع	الصفحة
مقدمة المؤلف وسبب تأليف الرسالة ٣	
١— تمهيد في استحباب الجماعة في التراویح ١٠	
٢— لم يصل <small>صلحته</small> التراویح أكثر من (١١) رکعة ١٨	
حديث العشرين ضعیف جدا لا یجوز العمل به ٢٢	
٣— اقتصاره <small>صلحته</small> على الإحدى عشرة رکعة دلیل على عدم حواز الزيادة عليه ٢٥	
شبهات وجواهها ٢٨	
السبب الحقيقی في اختلاف العلماء في عدد رکعات التراویح ٤٠	
موقفنا من المخالفین لنا في هذه المسألة وغيرها ٤١	
الأحوط اتباع السنة ٤٦	
٤— إحياء عمر لسنة الجماعة في التراویح ٤٨	
أمر عمر بالـ (١١) رکعة ٥٣	
لم یثبت أن عمر صلاها عشرين. وتحقيق الأخبار الواردة في ذلك وبيان ضعفها ٥٦	
تضعیف الإمام الشافعی والترمذی لعدد العشرين عن عمر ٦٤	
هذه الروایات لا یقری بعضها بعضا ٦٥	

الجمع الصحيح بين الروايتين عن عمر ٦٩	٦٩
العشرون - لو صحت - كان لعنة وقد زالت ٦٩	٦٩
— لم يثبت أن أحداً من الصحابة صلّاهما عشرين.	٥
ضعف الآثار الواردة ٧٦	٧٦
لا إجماع على العشرين ٨٣	٨٣
٦ — وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك ٨٦	٨٦
ذكر من أنكر الزيادة من العلماء ٩٠	٩٠
دفع شبّهات ومطاعن ٩٣	٩٣
حواجز القيام بأقل من الـ (١١) ٩٦	٩٦
٧ — الكيفيات التي صلّى اللهم بها صلاة الليل والفجر ٩٩	٩٩
٨ — الترغيب في إحسان الصلاة، والترهيب من إساءتها ١١٣	١١٣
الأحاديث في أداء الصلاة ١١٦	١١٦
ملخص الرسالة ١٢٢	١٢٢
فهرس الأحاديث والآثار ١٢٦	١٢٦

ردمک: X-٤٣-٨٥٨-٩٩٦٠